

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة



ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة في المنازعات الإدارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ

فكرة النذير

إعداد الطلبة

• شاكر رامي عبد الحميد

• الماس إسماعيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
لعمارة عبد الرزاق	دكتور	جامعة المسيلة	رئيسا
فكرة النذير	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عجابي إلياس	دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/03

إهداء

وجد الإنسان على وجه البساطة، ولم يعيش بمعزل عن باقي البشر في جميع مراحل الحياة، يوجد أناس يستحقون منا الشكر، وأولى الناس بالشكر هما الراحلين الأبوين اللذان غابا عن الدنيا لكن لم يغيبا عن قلبي "عمر الماس وقريني النخلة"، لهما مني الفضل ما يبلغ عنان السماء، رحمهما الله وجعلهما في أعلى مراتب الجنة، فدعائهم هو سبب نجاحي في الدنيا.

إلى زوجتي ورفيقتي في الكفاح، ومسيرة في هذه الحياة، إلى أولادي وقرّة عيني "عمر وعاصم" إلى إخوتي كل باسمه، إلى شقيقتي اللواتي كن لي الأم الثانية، إلى صهري وأخص بالذكر حسين علال، إلى زملائي في العمل، إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في هذا البحث المتواضع.

- الماس إسماعيل -

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى جميع أفراد عائلتي والذين هم قرة عيني حفظهما الله جميعاً، إلى أمي العزيزة وأغلى ما أملك، إلى أبي الغالي الذي كان دائماً سندي، إلى أخي وأخواتي، محمد رشا رانيا، الكلمات لن توفيكما حقكما وفضلكما علي في الدنيا، وإلى جميع أصدقائي الأعزاء، وإلى كل من ساندني في هذا العمل، وإلى كل من ساندني في حياتي.

إليهم أهدي عملي وثمرته جهدي المتواضعين.

- شاكِر رامي عبد الحميد -

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر إلى عائلتي الكريمة على دعمهما وتشجيعهما لي من أجل الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور "قمره النذير" على توجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل، كما لا يفوتني أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل أساتذة قسم الحقوق، كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

- شاكر رامي عبد الحميد

- الماس إسماعيل

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- ط: الطبعة

- ع: العدد

- ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

إن الهدف الرئيسي من التقاضي هو رد المظالم وتحقيق العدالة، من خلال فرض القوانين، وتعويض الأضرار التي تنشأ عن الأفعال غير القانونية، غير أن العديد من الأنظمة القضائية حول العالم تشهد ضغوط نتيجة العدد الهائل من القضايا المطروحة أمام المحاكم.

هذه الضغوط تؤدي إلى تراكم القضايا وتأخير إصدار الأحكام، مما يؤثر سلباً على فعالية النظام القضائي وعلى تحقيق العدالة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى ذلك يواجه القضاء تحديات في تنفيذ الأحكام القضائية.

إلا أن تعقيدات تنفيذ الأحكام ومحدوديتها، قد تؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القانوني نفسه، هذا ما جعل بروز الحاجة الملحة لتبني وسائل بديلة لحل النزاعات لتخفيف العبء عن المحاكم وتحسين فعالية النظام القضائي، وتوفر طرقاً أكثر سرعة ومرونة خارج نطاق المحاكم، و من أهم هذه الوسائل إذا لم نقل أهمها هي الوساطة.

عرفت الوساطة منذ القدم لدى المجتمعات الإنسانية، وكرستها الأنظمة القانونية في العالم في مراحل لاحقة، وهي تكتسب أهمية متزايدة في الأنظمة القانونية الحديثة، في ظل التحديات المتزايدة والتي تواجه الأنظمة القضائية التقليدية، فهي تأتي كحل فعال يهدف إلى تخفيف الضغط عن المحاكم، وتحقيق العدالة بطرق أكثر سرعة ومرونة.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة في تكريس نظام الوساطة في تشريعاتها، فقط ظهرت في سبعينيات القرن الماضي، وبعدها تبنتها بعض النظم القضائية الغربية الأخرى لتسوية نزاعاتها العمالية والأسرية.

ولم تكن الدول العربية على منا من ذلك، حيث سعت هي الأخرى لإدراجها ضمن منظومتها القضائية، ومن بينها الجزائر حيث جاء القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أدرجها المشرع الجزائري في الكتاب الخامس من الباب الأول في الصلح والوساطة،

يوضح نيته في تبني ما يعرف باستحداث الوساطة لأول مرة كطريق بديل لتسوية النزاعات، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن كفايات تعيين الوسيط القضائي.

بهذا اكتمل ميلاد إطار قانوني يحكم الوساطة والأشخاص (الوسطاء) الذين يتولون القيام، ولما للوساطة من أهمية فقد أبقى المشرع الجزائري على الوساطة، ولم يقد بأي تغيير في المواد التي تحكمها في التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08-09 سالف الذكر.

وتعتبر الوساطة من أهم الوسائل البديلة في حل النزاعات، يقوم فيها طرف ثالث القائم، هذا الأخير ليس له سلطة فرض القرار، وتتميز الوساطة بعدة مميزات تجعلها وسيلة فعالة ومرغوبة لحل النزاعات.

• أهمية الموضوع:

أ- الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية في حداثة موضوع "الوساطة في المنازعات الإدارية" في التشريع الجزائري، والاهتمام المتزايد لها سواء على الصعيد القانوني، الفقهي أو القضائي، مما يزيد في تطوير النظام القانوني وإثراء النقاش القانوني حوله.

ب- الأهمية العلمية: تبرز الأهمية العلمية كون الوساطة من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، لما لهل من مزايا توفرها للقضاء الإداري وأطراف النزاع، من تخفيف العبء عن القضاء من خلال تقديم حلول سريعة وفعالة، توفير التكاليف، تحقيق عدالة تصالحية، مرونة الحلول، حماية العلاقات، تعزيز الثقة في النظام الإداري وحفظ أسرارهم.

• أهداف الموضوع: الهدف من الدراسة هو دراسة "الوساطة" كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية، والتي فرضت نفسها على المشرع الجزائري، وبدوره تبناها ونظمها من خلال القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من القانون رقم 22-13،

لما لها من مميزات ودور فعال على مستوى القضاء أو بالنسبة لأطراف النزاع الإداري على حد سواء.

• أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب موضوعية: حادثة موضوع الوساطة "كحل بديل للمنازعات الإدارية"، حيث ادرجه المشرع الجزائري لأول مرة سنة 2008، وادرجها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والغموض الذي اكتنف المشرع الجزائري، مما جعل الجدل حول مدى إمكانية تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية.

ب- أسباب ذاتية: من بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي الرغبة للإلمام بالموضوع لما له من أهمية في التسوية الودية للمنازعات الإدارية.

• الصعوبات:

لا يخلو أي بحث علمي من العقبات أو الصعوبات التي قد تواجه الباحث خلال إنجاز بحثه ومن بين هذه الصعوبات وأهمها نذكر:

- صعوبة تجسيد الموضوع على أرض الواقع، وهذا لحدثة موضوع الوساطة كآلية بديلة لحل النزاع في المادة الإدارية.

- صعوبات الإلمام بالموضوع وتشعبه، كون أن المشرع الجزائري لم يقيد في المادة الإدارية.

- غياب ثقافة الوساطة في النزاع الإداري سواء لدى ممثلي الإدارة أو خصومهم، أدى إلى عدم اللجوء إليها عند حدوث النزاع فيما بينهما.

• الإشكالية:

تعتبر الوساطة من بين أهم الطرق البديلة لحل النزاعات بين المتخاصمين في المجتمع، حيث عرفت تطبيقاتها منذ القدم وأكدتها الديانات السماوية التي كانت سباقة للحث عليها وعلى

رأسها الشريعة الإسلامية، كما عرفت تطورا في المجتمع الدولي الحديث عبر مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، فكان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تأثر بها وتضمنتها نصوصه القانونية، وتوسعت من إجراء كان يمس فقط المنازعات المدنية لتمتد إلى المنازعات الإدارية رغم خصوصية هذا النوع من النزاعات، ومنه يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية ونجاعة إجراء الوساطة في حل النزاعات الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

• منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المناهج التالية:

1- المنهج التحليلي: حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة للوساطة القضائية كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية والمدرجة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22، وكذلك المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كليات تعيين الوسيط القضائي.

2- المنهج الوصفي: والذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، بغية الوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تحيط بالمفاهيم المتعلقة بالوساطة في النزاع الإداري وتطويرها.

• خطة الموضوع:

تناولنا في موضوع دراستنا فصلين مُتزنين، فُسم الفصل الأول الذي كان في شكل الإطار المفاهيمي للوساطة إلى ثلاث مباحث والتي جاء في المبحث الأول مفهوم الوساطة، وفي المبحث الثاني تطور الوساطة وأهميتها، كما جاء في المبحث الثالث تنفيذ الوساطة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة.

وتم تناول مبحثين في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان النظام القانوني للوساطة في النزاع الإداري، وكان في المبحث الأول إجراءات الوساطة لتسوية النزاع الإداري، أما في المبحث الثاني الذي ختمنا به موضوع الدراسة جاء بضرورة تفعيل تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري. وقسمنا الموضوع على هذا الشكل للتعريف بالموضوع في الفصل الأول وإعطاء لمحة عن هذا الإجراء حديث التطبيق في التشريع الجزائري، ثم تم تخصيص الفصل الثاني للنظام القانوني لهذا الإجراء في النزاع الإداري حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة

ساهم التطور العالمي السريع الحاصل على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، وتطور المعاملات بين الأفراد والمؤسسات والهيئات بل والدول، في كثرة النزاعات وتشعبها واختلاف أنواعها، مما جعل الحاجة ملحة لاستحداث آليات جديدة وسريعة لحل النزاعات وتتواءم مع ذلك التطور، وتتعامل بمرونة وسرعة، مع المحافظة على تحقيق عدالة ناجزة بين الأطراف المتنازعة، وهو ما لا يتوافر في معظم الأحوال من خلال القضاء العادي وولوج أروقة المحاكم، ومن خلال القوانين العادية وإجراءاتها الطويلة والأحكام الملزمة، مما دفع الأطراف للبحث عن وسائل وبدائل جديدة لحل المنازعات التي قد تنور بينهم، في إطار من المحافظة على مصالحهم، حيث تقوم هذه الوسائل البديلة بناء على إرادتهم.

ولأن الوساطة تأتي في مقدمة الوسائل لحل المنازعات، فإن ذلك يحتم علينا التعرف على هذه الوسيلة من حيث تحديد مفهومها وتطورها ومدى أهميتها، إضافة إلى تنفيذها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات والإجراءات المشابهة له.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

إن الوساطة كانت ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية لتسوية النزاعات، فقد ارتبطت بالمجتمعات في فترات التاريخ القديم والحديث وكان لها دور بالغ الأهمية في تنظيم العلاقات الاجتماعية منذ آلاف السنين، حيث استخدمت كوسيلة لمعالجة النزاعات الاجتماعية، واستمر العمل بها خلال الحقب التاريخية المتلاحقة، إلى أن تم نقلها فيما بعد من الحقل الاجتماعي إلى الحقل القانوني، الأمر الذي شجع على تطويرها قضائياً، وتكريسها تشريعياً.

ولأن الوساطة الآن تأتي في مقدمة الوسائل البديلة لحل النزاعات، فإن ذلك يُحتم علينا التعرف على هذه الوسيلة من حيث تحديد تعريفها وخصائصها كالآتي:

• المطلب الأول: تعريف الوساطة وخصائصها

• المطلب الثاني: أنواع الوساطة

المطلب الأول: تعريف الوساطة وخصائصها

إن الوساطة كمنهج في التعامل مع النزاعات، ليست بدعة استجبت على الثقافة القانونية التي تمارسها المجتمعات العربية والغربية، بل إن لها جذور ضاربة في تاريخ البشرية، حيث كانت تمتزج مع التحكيم والصلح إلى أن وصلت في تشريعات العصر الحديث تحت مصطلح الوساطة، فأصبحت نظاماً قائماً مستقلاً بذاته عن باقي بدائل الدعوى، من حيث خصوصيته وأساليبه والأطراف الفاعلة فيه لذا وجب التطرق إلى تحديد مفهوم الوساطة من حيث تعريفها وخصائصها:

الفرع الأول: تعريف الوساطة

أولاً: التعريف اللغوي:

هي اسم فعل وسط، ووسط شيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط أي توسط بينهم بالحق والعدل.¹

والوساطة لغة من وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.²

ويقصد في اللغة العربية بالوساطة أيضاً كل ما هو موضع الوسط وهو ما بين طرفي الشيء، ويقصد به الاعتدال في الرأي وفي جميع الأمور والمسائل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.³

كما أن الوساطة في اللغة الفرنسية "La médiation" وتعني تدخل شخص أو عدة أشخاص بين طرفين متنازعين من أجل الوصول الى اتفاق، ولها نفس المعنى الذي يرجع في الأصل التاريخي إلى اللغة اللاتينية والذي يعني "مدياتوس".⁴

¹ علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، تحقيق ودراسة محمد الصديق المنشاوي. معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2011، ص38.

² ابن منظور أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. دار المعارف، القاهرة، ص45.

³ سورة البقرة، الآية 142.

⁴ فيليب ط. أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي، عربي) قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد. ط1، مكتبة لبنان، لبنان، 2004، ص75.

والوساطة في اللغة الإنجليزية هي التوسط أو تدخل بين طرفين أو أكثر لحسم نزاع قائم، أو توفيق بين أهداف متباينة،¹ وهي من الفعل بمعنى يتوسط أو يتدخل بين طرفين لحسم نزاع، أو يوافق بين غايات أو جهات متنافرة.²

ثانياً: التعريف الفقهي للوساطة:

الوساطة هي آلية بديلة للتقاضي، الهدف منها الفصل في النزاع بواسطة تدخل شخص إنه الوسيط، يقوم بمساعدة الأطراف المتنازعة على التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية النزاع.³ الوساطة هي طريقة فعالة لفض النزاع، من خلال إجراءات سرية تضمن الخصوصية بين أطراف النزاع وذلك بواسطة وسائل وفنون في المفاوضات، من أجل الوصول إلى تسوية ودية ترضي كل الأطراف.⁴

الوساطة وسيلة لحل النزاع بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه وذلك من خلال اقتراحه لحلول عملية منطقية من أجل تقريب وجهات نظر المتنازعين، من أجل إيجاد صيغة توافقية ودون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً.⁵

¹ حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني. ط5، مكتبة لبنان، 2008، ص450، نقلاً عن: عشبوش محمد، "الوساطة في النظام القانوني الجزائري". (أطروحة دكتوراه)، القانون القضائي، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص12.

² منير البعلبكي، القاموس المورد. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص567، نقلاً عن: عشبوش محمد، "الوساطة في النظام القانوني الجزائري". مرجع سابق، ص12.

³ أيمن خالد مساعدة، "الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني". مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عمان، الأردن، المجلد2، ع 01، كانون الأول 2014، ص1937.

⁴ كمال فنيش، "الوساطة". مجلة المحكمة العليا، ع خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص572.

⁵ بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. محاضرة أقيمت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، بتاريخ 2012/04/23، ص04.

وعليه فإن الوساطة أسلوب بموجبه يمكن حل المنازعات القائمة بين الأشخاص، ويتم الالتجاء إليها في أي مرحلة سواء قبل التقاضي أو بعده، من أجل إيجاد حلول توافقية من خلال تدخل شخص ثالث محايد بديلة عن الحل القضائي.

ثالثاً: التعريف التشريعي:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة "994" منه حيث جاء فيها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد".¹ من خلال هذه المادة يتضح أن الوساطة أسلوب من أساليب التسوية البديلة للمنازعات، تقوم على أساس طلب القاضي من الخصوم محاولة حل النزاع خارج ساحة القضاء من طرف شخص آخر محايد بصفة سرية وبعيدة عن علنية الجلسات.

وحسب مقتضيات المادة "994" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى،² فالوساطة وجوبية حيث يتعين على القاضي الذي ينظر في النزاع أن يعرض هذا الإجراء على الأطراف كأصل عام، وفي حالة رفض الخصوم عليه أن يشير الى ذلك في الحكم تحت طائلة البطلان.

رابعاً: التعريف القضائي:

لقد عرفت المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة بأنها: "طريق اتقائي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت اشرافه بمقابل بمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم".

¹ القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

² جاء فيها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

كما أن هذا التعريف يشمل الوساطة القضائية التي تكون بمناسبة خصومة قضائية ولا يشمل الوساطة الاتفاقية.¹

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

لكل نظام أو إجراء قانوني خصائص يتمتع ويتميز بها عن باقي الإجراءات، وفي الوساطة يمكن ملاحظة أنها تمتاز بأنها طريق بديل تحت إشراف القاضي، كما أنها تمتاز بقدر من التسيير الذاتي للخصومة من قبل الأطراف المتنازعة على أساس مبدأ الرضاية التي تسمح لهم بتسيير نزاعهم وفق إرادتهم المنفردة في الحدود التي رسمها لهم القانون.

أولاً: الوساطة طريق بديل تحت إشراف القاضي:

حسب المادة "994" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،² فإن عرض القاضي للوساطة وجوبي، وهو إجراء جوهري يجب على القاضي أن يسهر على استنفائه قبل أي إجراء آخر وفي أول جلسة وعليه أن يبين احترامه من خلال حكمه، ويبقى القاضي يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة، بحيث يراقب سيرها ويتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه لا يصدر أي حكم في الموضوع في هذه المرحلة، وينتهي القاضي الوساطة إذا لاحظ عدم جدواها، وبإمكانه استدعاء الخصوم والوسيط إلى الجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثانياً: مبدأ الرضاية:

إن إرادة الأطراف هي أساس عملية الوساطة القضائية، فالوساطة بحسب الأصل طريق اختياري لا يجبر الأطراف على اللجوء إليه، فهي تقوم على إرادتهم ورضائهم، سواء تمخض التعبير عن هذا

² قاشي علال، "الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع02، 2009، ص161.

² تنص المادة على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

الرضاء في قبول هذا الطريق، أو في المشاركة الجادة من قبل الأطراف المتنازعة فيه، أو من خلال التنازل عن بعض الطلبات، أملاً في الوصول إلى حل يلبي الرغبات، ويحقق الآمال المرجوة عند قيام العلاقة موضوع النزاع.

فالوساطة تمتاز بأنها تعطي الخيار الذاتي للأطراف المتنازعة وتمنح إرادتهم سلطاناً في اللجوء إليها، ذلك أن الأطراف المتنازعة لها محض الحرية في اللجوء إليها لتسوية نزاعهم جزئياً أو كلياً على اعتبارها طريقاً اختيارياً ورضائياً.¹

فلا يمكن لإجراء الوساطة أن يصبح نافذاً إلا بقبول الخصمين الخضوع له، وذلك حسب المواد 994، 999، 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22 والتي جاء فيها: "إذا قبل الخصوم هذا الاجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"،² و"يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي موافقة الخصوم"،³ و"يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته"،⁴ ومنه يمكن القول أن اللجوء إلى الوساطة نابع من إرادة الأطراف، إن شاءوا أخذوا بها وإن أبوا كان لهم ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة

لم يرق المشرع الجزائري بتطرق إلى أنواع الوساطة بل اكتفى بالنص على نوع واحد ألا وهي الوساطة القضائية، في حين أن التشريعات المقارنة والتي أخذت بالوساطة عرفت أنواعاً أخرى فقد تكون باقتراح من القاضي وتسمى الوساطة القضائية، وقد تكون بمبادرة من أطراف النزاع وبتفاهق

¹ عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 26.

² المادة 994 من القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

³ المادة 999 من القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

⁴ المادة 1001 من القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

منهم وهي ما يطلق عليها بالوساطة الاتفاقية، وإما أن تتم بإحالة النزاع على وسيط خصوصي من بين الوسطاء الخصوصيين وهي الوساطة الخاصة وسنتناول أنواع الوساطة عبر ثلاثة فروع وهي:

- الفرع الأول: الوساطة القضائية
- الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية
- الفرع الثالث: الوساطة الخاصة.

الفرع الأول: الوساطة القضائية

هي الوساطة التي يتم اقتراحها من طرف القاضي الإداري على أطراف النزاع ولهم الحق في قبولها أو رفضها وفي حالة قبولها يتم تعيين وسيط قضائي من الوسطاء القضائيين المسجلين في مجلس القضاء التابع إقليميا، ويعمل على ترتيب وجهات النظر بين الطرفين ويساعدهم في تسوية النزاع.

والوساطة القضائية معمول بها في الدول الأنجلوسكسونية والتي فضلها المشرع الجزائري دون سواها حيث يتم من خلالها طرح الوساطة على طرفي النزاع قبل الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة¹.

كما أن الوساطة القضائية لا تعد مساس بصلاحيات القاضي الإداري وإنما تمثل تدخل بطريقة أخرى من طرف القاضي، لإيجاد حل ودي من خلال تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة فهذا لا يعني تفويض القاضي صلاحياته للوسيط أو التنازل عن صلاحياته، وإنما تتم تحت رقابة القاضي وفي حالة رفضها يعود الفصل في النزاع للقاضي².

¹ فنيش كمال، مرجع سابق، ص574.

² خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري. نشرة المحامي لمنطقة سطيف، ع 10، 2009، ص24.

الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية

هي عملية تسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة بواسطة طرف ثالث يعرف بالوسيط وذلك بناء على اتفاق بينهما، لذلك يطلق عليه بالوساطة الاتفاقية.

كما أن في هذا النوع من الوساطة أطراف النزاع هم من يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها ليتولى هذه المهمة، ويتقدمون إلى القاضي بطلب ذلك، هذا الأخير يحيل الأمر على الوسيط الذي تم الاتفاق عليه، وقد أخذت بهذا النوع من الوساطة عدد من التشريعات العربية منها التشريع المغربي والتشريع الأردني.¹

الفرع الثالث: الوساطة الخاصة

هي عملية تسوية النزاعات تتم بواسطة شخص أو طرف ثالث يسمى بالوسيط الخاص يكون منفصل ومحايدين ويكون عادة من أصحاب المهن قضاة متعاقدين، والمحامين والأطباء والمهندسين وغيرهم.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني وأكد عليها في المادة "02" من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني: "الرئيس المجلس القضائي تنصيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتعاقدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالجدية والنزاهة".²

هذه الوساطة تتم من طرف القضاة المتعاقدين، ومن ذو الاختصاصات ذات العلاقة بموضوع النزاع يملكون الخبرة اللازمة، والمؤهلات التي تمكنهم من تقريب وجهات النظر وتوهمهم للفصل

¹ عماروش سميرة، "الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي". مجلة القانون والعلوم السياسية، ص166.

² المادة 02 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12، سنة 2006.

في النزاعات بين الأطراف بالحدية والنزاهة، وهؤلاء يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس القضائي وبتصيب من وزير العدل ويطلق عليهم لقب الوطاء.¹

المبحث الثاني: تطور الوساطة وأهميتها

إن الوساطة ظاهرة اجتماعية لها تاريخ طويل يضرب بجذوره في العديد من الثقافات، وعرفتها مختلف الحضارات عبر الحقب التاريخية المتلاحقة، كما أن الوساطة ليست فكرة جديدة على المجتمع العربي حيث دعت إليها الكثير من الآيات القرآنية الكريمة فقد قل الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾²، وطبقتها القبائل العربية والإسلامية قديماً وحديثاً، ونظراً لأهميتها كرستها العديد من التشريعات، إذ استطاعت هذه التشريعات أن تحقق قفزة نوعية في هذا المجال وهو ما سنقوم بتناوله عبر تطور الوساطة وأهميتها.

• المطلب الأول: تطور الوساطة

• المطلب الثاني: أهمية الوساطة

المطلب الأول: تطور الوساطة

برزت الحاجة إلى الوساطة خلال مراحل تطور الحياة الإنسانية، حيث اعتبرت الوساطة ولا تزال تعتبر ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون ظاهرة قانونية أو قضائية، إذ تم اللجوء إليها في الفترات الزمنية التي سبقت سن القوانين، من أجل المحافظة على الانسجام الاجتماعي وبذلك انتشر تطبيق الوساطة غير المقننة.

¹ منصورى كميليا، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري". مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيجل، 2014-2015، ص22.

² سورة النساء، الآية 114.

والوساطة كتنظيم قانوني بدأ في الدول الأنجلوسكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ثم انتقل إلى الدول اللاتينية، ثم تطورت الوساطة في الدول العربية والإسلامية وذلك سيكون عبر ثلاثة فروع:

• الفرع الأول: تطور الوساطة في بعض الدول الانجلوسكسونية

• الفرع الثاني: تطور الوساطة في الدول اللاتينية

• الفرع الثالث: تطور الوساطة في الدول العربية والإسلامية.

الفرع الأول: تطور الوساطة في بعض الدول الأنجلوسكسونية

لقد نشأت الوساطة وتطورت في الدول الأنجلوسكسونية،¹ مع تفاوت في السرعة بالنسبة لكل دولة حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة في تكريسها ثم انتقلت إلى بريطانيا.

يعود تاريخ الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى قانون اردمان سنة 1898م، والذي أقر الاعتماد على الوساطة لتسوية النزاعات العالمية المتعلقة بالسكك الحديدية.

أين لعب رجال القانون دور كبير في سبيل تكريس الوساطة وهذا من خلال الدعوة إلى تطبيقها كبديل عن القضاء.²

ومن بين أهم القوانين المتعلقة بالوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية، نذكر منها على سبيل المثال قانون اردمان سنة 1898م، وقانون إدارة علاقات العمل سنة 1947م، وقانون إصلاح الدولة سنة 1990م، وقانون حل النزاعات الإدارية بالطرق البديلة سنة 1996م و1998م.

كما انتقلت الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات إلى بريطانيا، ولكن كانت أقل درجة وسرعة منها في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا راجع إلى تركيبة الفرد البريطاني الذي يفضل اللجوء

¹ خلاف فاتح، "مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري". (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة 2014-2015، ص31.

² خلاف فاتح، نفس المرجع، ص31.

إلى القضاء بدلا من الطرق البديلة، مما يجعل اهتمام السلطات البريطانية بهذه الطرق البديلة إلى فترة التسعينات.

الفرع الثاني: تطور الوساطة في الدول اللاتينية

لقد عرفت الوساطة تطورا بطيئا في الدول اللاتينية على خلاف ما حصل لنظيراتها في الدول الأنجلوسكسونية.¹

وفي الأخير إستقر الرأي على ضرورة وضع إطار قانوني لها كما حصل إجماع على أهميتها، وأضحت واقع فرض نفسه وهذا لحاجة القضاء لطرق بديلة لحل النزاعات وهذا ما سارت إليها غالبية الدول اللاتينية.²

وتعتبر التجربة الفرنسية من أبرز التجارب الرائدة في مجال تطبيق الوساطة مقارنة مع بقية الدول اللاتينية الأخرى.

حيث ساهم رجال الفقه والقضاء في دفع المشرع الفرنسي مع نهاية القرن الماضي تبني مشروع الوساطة لتسوية النزاعات في المواد المدنية والاجتماعية، الأسرية والإدارية.³

كما سار المشرع الأوروبي في نفس مسار المشرع الفرنسي، حيث تبني الوساطة لتسوية النزاعات حيث ساهم المجلس الأوروبي على سن قواعد ساهمت في توجيه الإطار القانوني على مستوى الاتحاد الأوروبي واستحدثت هيئات تقوم بتشجيع الوساطة.⁴

¹ MIRIMANOF Jean A.et Sandra VIGERON-MAGGIO-APRILE, «la gestion des conflits: manuel pour les praticiens, Centre du Droit de L'entreprise de l'Université de Lausanne, édition CEDIDAC, Volume n°78. 10 novembre 2008, p160.

² Guinchard Emmanuel «La mediation, contrainté à la réussite brèves remarques à l'occasion de la transposition de la directive mediation en europe» in:R.T.D, eur, 2012, p 689.

³ Décret exécutif n°96-652 du 22 juillet 1996, relatif à la conciliation et médiation judiciaire, J.O.R.F, n°170, du 23 juillet 1996.

⁴ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص53.

الفرع الثالث: تطور الوساطة في الدول العربية والإسلامية

إن فكرة الوساطة فكرة متجذرة في الشريعة الإسلامية، جاءت لإصلاح ذات البين بين المتنازعين، وإزالة الحقد والضغينة وإعادة الحقوق لأصحابها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹.

ومن السنة قوله صلّى الله عليه وسلم: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن"².

أما الوساطة بمفهومها الحديث، فقد عُرفت حديثاً وأهم تجربة في هذا المجال الوساطة الأردنية لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 سنة 2006، والذي حل محل القانون رقم 37 سنة 2003. والقانون رقم 05-08 المتعلق بالإجراءات الجديدة التي تنظم التحكيم والوساطة الاتفاقية في القانون المغربي.

أما في الجزائر فقد عرف من خلال القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة

لا شك أن الأخذ بنظام الوساطة عبر مختلف التشريعات العالمية يعكس مدى أهميتها وذلك نظراً لما تحققه من فوائد، وتتجلى هذه الأهمية في العديد من الجوانب وسيكون ذلك في خمسة فروع:

- الفرع الأول: الحد من طول مدة التقاضي وتجنب تعقد الإجراءات القضائية
- الفرع الثاني: تقليص تكاليف التقاضي

¹ الآية رقم 10، من سورة الحجرات.

² فهد بن فريح المعلا البلوري، فن الإصلاح بين الناس، توجيهات وآداب-قواعد وخطوات. مكتبة صيد الفوائد الإسلامية، ص12.

- الفرع الثالث: المحافظة على أسرار أطراف النزاع اتجاه الغير
- الفرع الرابع: الوساطة تخفف من ظاهرة الاختناق القضائي
- الفرع الخامس: تحقق الوساطة منافع لأطراف النزاع

الفرع الأول: الحد من طول مدة التقاضي وتجنب تعقد الإجراءات القضائية

تمتاز الوساطة بالمرونة في إجراءاتها واختصارها للوقت لذلك يعتبر اللجوء للقضاء بطبيعة الحال، مقيدا باتباع أصول وإجراءات مقننة تنظم عملية التقاضي، يطبقها القاضي منذ وقت قيد الدعوى وحتى صدور حكم فاصل فيها، فالسير من خلال تلك الإجراءات والتي بعضها من النظام العام قد يستغرق وقتا طويلا يصل في بعض الأحيان الى عدة سنوات، إلا أن نظام الوساطة بطبيعته يجنب الأطراف الخوض في تلك الإشكاليات، ذلك أنه لا توجد إجراءات محددة يتعين على الأطراف والوسيط التقيد بها، وإنما للأطراف مطلق الحرية في اتباع الطريق الذي يروونه مناسباً للتوصل الى حل ودي للنزاع وذلك بما يروونه مرغوباً من قبلهم ومناسباً لحسن سير عملية الوساطة، المهم أن لا يتجاوز ذلك المجال الزمني المحدد من طرف المشرع، والمقدر بستة (06) أشهر كحد أقصى، وهذا كله يخدم هدف التوصل لحل النزاع من خلال سلوك أقصر الطرق الإجرائية وأسرعها.

الفرع الثاني: تقليص تكاليف التقاضي

علاوة على طول أمد الفصل في النزاعات وتعقد الإجراءات المتعلقة بالدعوى القضائية، تعتبر الوساطة من وسائل حل النزاع الأقل تكلفة على الأطراف المتنازعة، ولعل ذلك الأمر يعود إلى قصر أمدها وسرعتها في فصل النزاع على اعتبارها آلية تتميز بمرونة إجراءاتها، ذلك أن تسوية النزاع من خلالها يعد أمراً لا يتطلب وقتاً طويلاً، ولا يتطلب عادة وجود محامين لتمثيل أطراف النزاع أمام الوسيط، أما بالنسبة لرسوم ونفقات عمليات الوساطة بما فيها أتعاب الوسيط فهي غير محدودة عند مقارنتها بغيرها من وسائل حل النزاعات التقليدية كالقضاء والتحكيم على سبيل

المثال، والتي يفرض فيها رسوم ومصاريف ونفقات خبرة ودعوة شهود يدفعها الطرف المدعي ابتداءً ويحكم فيها بالنتيجة على الطرف الخاسر.¹

الفرع الثالث: المحافظة على أسرار أطراف النزاع اتجاه الغير

من أهم الضمانات التي يقوم عليها التقاضي مبدأ علنية الجلسات حيث تكون جميع المعلومات المتعلقة بأطراف النزاع في متناول الغير، عدا تلك المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة.

وذلك من شأنه المساس بمراكز المتقاضين ويقوض سمعتهم لدى الغير، لا سيما وأن المشرع قد تكفل هذه الضمانة بنص قطعي لا يحتمل التأويل، بل يحظر على الوسيط افشاء أسرار طرف للآخر متى طلب منه المعني بذلك حسب ما جاء في المادة "1005" من القانون 22-13 والتي جاء فيها: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

الفرع الرابع: الوساطة تخفف من ظاهرة الاختناق القضائي

بما أن أعداد الدعاوى أمام المحاكم في تضخم بصورة جعلت معها قضاء الدولة عاجزا أحيانا عن مسابته أصبحت الدول تسعى إلى إقرار نظام الوساطة ضمن منظومة تشريعاتها القضائية، ذلك نظرا لمساهمتها في التخفيف من ظاهرة الاختناق القضائي بشكل ملحوظ، ذلك أن تسوية النزاع في مراحله الأولى بطريقة الوساطة من شأنه قطع دابر الخصومة وتقديم حل نهائي وسريع للنزاع خارج المعترك القضائي وبعيدا عن المماطلة والتسويق، بل ويساهم في تنفيذ ما توصل إليه الأطراف من مصالح بصورة رضائية وتلقائية، فلا يحال النزاع من قبل أطرافه إلى محكمة

¹ عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 24-25.

الدرجة الأولى أو يبقى منظورا أمامها ولا يلجأ للطعن بنتيجته أمام محكمة الدرجة الثانية أو أمام محكمة التمييز، ولا يلجأ حتى إلى دائرة التنفيذ سعياً للتنفيذ الجبري.¹

الفرع الخامس: تحقق الوساطة منافع لأطراف النزاع

تمتاز الوساطة كطريق ودي لتسوية النزاعات بأن أطرافها دائماً رابحون، وذلك على اعتبارها تحقق منافع فردية ومشاركة لهم، ويظهر هذا الأمر ابتداءً من كون أن إجراء الوساطة ينظر إلى النزاع من خلالها بصورة كلية وشاملة، فالوساطة توفر ملتقى ودي من شأنه أن يحفز الأطراف على تحديد موقفهم من النزاع وتحديد مصالحهم الشخصية والمشاركة والتي يتطلعون إلى حمايتها والمحافظة عليها، مما يدفعه إلى تجاوز العقبات بمساعدة الوسيط وإطلاق العنان لحريرتهم وصولاً إلى حلول خلاقية وابداعية وواقعية تتجاوز في غالب الأحيان نطاق النزاع القائم بينهم أو توقعاتهم التي غالباً ما تدور حول توصلهم إلى حلول تقليدية لنزاعهم.²

كما ويساهم هذا الملتقى الودي إلى حل النزاع بصورة منصفة بشكل ينتهي فيه الغالب والمغلوب ولا يفرض فيه رأي آخر ويطغى فيه طابع تشاركي بصورة مطلقة، هذا بالإضافة إلى أن التوصل إلى حل النزاع نهائياً بطريق الوساطة يساهم في المحافظة على استمرار العلاقة القائمة بين الأطراف المتنازعة ذات الطبيعة الشخصية، التجارية، أو العقدية، وغيرها، وتطورها مستقبلاً والتي تشكل دائماً محورا هاماً بالنسبة للأطراف، ويؤدي إلى زيادة المودة والتعامل بروح التعاون بينهم.³

¹ علي محمود الرشدان، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية. الأحكام العامة-التنظيم القانوني-الإطار التشريعي،

دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص23.

² عشبوش محمد، مرجع سابق، ص24.

³ عشبوش محمد، نفس المرجع، ص24.

المبحث الثالث: تنفيذ الوساطة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

يضاف إلى إجراء الوساطة عدة إجراءات مشابهة لها ورغم اختلافها إلا أنها كلها تهدف وتسمى إلى غاية ونتيجة واحدة ألا وهي إنهاء النزاعات بالتراضي وفك الخصام، وكرس القانون 08-09 إجراء الوساطة كطريق جديد وبديل لإنهاء الخصومة. مما يكفل تنفيذ الأطراف لما اتفقوا عليه دون اللجوء إلى الطرق الجبرية، وجاءت المادة 994 من نفس القانون المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 في صيغة الوجوب، تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم وهو ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تنفيذ الوساطة

يتم تعيين الوسيط بموجب أمر يصدره القاضي الذي عرض إجراء الوساطة على الخصوم ويتضمن هذا الأمر بالإضافة إلى البيانات الضرورية عنصريين على وجه الخصوص، موافقة الخصوم وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بالمهمة وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة،¹ وذلك حسب ما جاء في المادة "994" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه:

• الفرع الأول: مهمة الوسيط

• الفرع الثاني: إنهاء مهمة الوسيط

الفرع الأول: مهمة الوسيط

تبدأ مهمة الوسيط فور تلقيه نسخة من الأمر القاضي بتعيينه على أن يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة،² وجاء في المادة "1000"

¹ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط3، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011، ص529.

² عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص529.

من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط".¹

وللوسيط أن يتخذ ما يراه مناسباً لتلقي وتقريب وجهات النظر لإيجاد حل للنزاع وله إبداء الرأي وتقييم الأدلة،² حسب المادة "1001" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع. ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته".³

كما يشترط أن تتم جميع إجراءات الوساطة في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها،⁴ وذلك حسب ما نصت عليه المادة "1005" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".⁵

الفرع الثاني: إنهاء مهمة الوسيط

تبعاً لمقتضيات المادة "995" من القانون الجديد التي تقضي بأن الوساطة لا تعني تخلي القاضي عن القضية، جاءت المادة "1002" لتؤكد على أنه: "يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو من الخصوم، يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائياً، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط".⁶

¹ القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

² عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 529.

³ القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

⁴ عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 530.

⁵ القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

⁶ القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

وبمجرد إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا نتائج الوساطة وما توصل إليه الخصوم، ويترتب على توصل الوسيط لتسوية النزاع تحرير الوسيط لمحضر يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقاً،¹ حسب ما جاء في المادة "1003" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق او عدمه.

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم، وترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقاً".²

لتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً حسب المادة "1004" يقوم القاضي بالمصادقة على الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً".³

تبرير ذلك أن القاضي في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات، لذلك لا بد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة.⁴

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن المصطلحات المشابهة

إن الوساطة في الوقت الحاضر أصبحت أحد المصطلحات المألوفة والتي استحدثها المشرع الجزائري سنة 2008 حيث وردت الأحكام المنضمة لها في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الخاص من القانون 13-22 يعدل ويتم القانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁵

¹ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 530.

² القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

³ القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

⁴ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 531.

⁵ القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

فهي وسيلة يتم من خلالها مشاركة الافراد في نظام العدالة كما أنها احد صور العدالة الرضائية غير أنها قد تختلط مع بعض الوسائل البديلة لحل الصراعات حيث تتشابه كثيرا مع التوفيق وبدرجة أقل مع الصلح والتحكيم.

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة والتوفيق

تتشابه الوساطة مع التوفيق تشابها كبيرا إلا أن ذلك لا يحول دون البحث عن أوجه الاختلاف الموجودة، باعتبار فكرة الوساطة فكرة مستقلة ومغايرة عن فكرة التوفيق، وهو ما يقتضي تبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفكرتين، وذلك حتى يتسنى الوصول إلى معيار يمكن من خلالهما التفرقة بينهما.

تعتبر الوساطة والتوفيق من الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وبموجبه يتم اختيار شخص ثالث يسمى الوسيط في الوساطة، ويسمى الموفق في التوفيق، وهذا بعد موافقة الخصوم ليتدخل الشخص الثالث لإزالة الخلاف بينهما ومساعدتهم على تقريب وجهات النظر من أجل التوصل إلى حل ودي للنزاع القائم.¹

كما أن الوساطة والتوفيق وجهان لعملة واحدة يتدخل فيها شخص ليقرب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويقترح عليها حلول دون الزامها بها، وعليه فإن الوساطة والتوفيق يتفقان في أن الوسيط لا يصدر قرارا أو حكما ملزما لأطراف النزاع إلا أنه يعمل على إيجاد تسوية للنزاع القائم بناء على رضائهما،² فهو ليس بقاض أو حكم.

كما أنه يجوز اللجوء للوساطة أو التوفيق في أية مرحلة من مراحل النزاع تكون فيها الدعوى

أما

¹ علي رمضان بركات، "خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن". (رسالة دكتوراه) في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص43

² علي رمضان بركات، نفس المرجع، ص56.

أي درجة من درجات المحاكم مالم ينص المشرع على وجوب اللجوء إلى الصلح قبل رفع الدعوى.¹ هذا ما يجعل الميزة الأساسية لتلاقي الوساطة مع التوفيق، تتمثل فيما ينتج عنهما من حل ودي رضائي ناتج عن تعاون الأطراف، من خلال النقاش والحوار بينهما مع تقريب وجهات النظر من شخص ثالث (الموفق/ الوسيط).²

ورغم أوجه الشبه السابقة بين الوساطة والتوفيق إلا أنه هناك اختلاف جوهري بينهما يعود إلى أن دور الموفق يتمتع بمهمة التوفيق وتسهيل التفاهم والاتفاق ويتمتع بمهمة إصدار توصيات تتضمن التسوية التي يراها مناسبة للنزاع القائم،³ إلا أن دور الوسيط يتوقف على تقريب وجهات النظر وتسهيل التفاهم وإيجاد حلول ودية التي يرونها مناسبة لهم ويتقدم بتوصيات في هذا الشأن.⁴ كما أن معيار التمييز لدى بعض الفقهاء من حيث سير جلسات كل منهما، حيث يمكن للوسيط عقد جلسات الوساطة في حضور جميع الأطراف المتنازعة أو كل طرف على حدى، في المقابل يتعين إجراء التوفيق بحضور جميع الأطراف المتنازعة.⁵

مما سبق نستخلص بأن التمييز بين الوساطة عن التوفيق هو الطرف الثالث، فإذا كان هذا الطرف يمكنه تقديم حلول للنزاع على شكل توصيات فنقول على هذا الطرف الموفق ونكون أمام عملية التوفيق، أما إن كان دور الطرف الثالث ينحصر أمام تقريب وجهات النظر ولا يرقى دوره إلى تقديم توصيات فنكون هنا أمام إجراء الوساطة الذي يتولاه الوسيط.

وبناء على رأي كثير من الفقهاء، يمكن القول أن الوساطة هي شكل من أشكال التوفيق فهما

¹ يوسف عبد الهادي الإكياي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. دراسة في أحكام الوساطة القانونية، ع الثامن، ص 119.

² خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 62.

³ خلاف فاتح، نفس المرجع، ص 62.

⁴ خلاف فاتح، نفس المرجع، ص 62.

⁵ خلاف فاتح، نفس المرجع، ص 63.

يتشابهان في المعنى ويتقاربان من حيث الممارسة العملية رغم أن لكل منهما كيانه المتميز عن الآخر، إلا أن ممارستهما متطابقة تقريبا ونتيجة تطابقهما واحدة.

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والصلح

على خلاف الوساطة فإن غالبية التشريعات الداخلية للدول قامت بتعريف الصلح ومن بينها التشريع الجزائري في المادة "453" من القانون المدني على أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التنازل عن حقه،¹ وبالتالي هذا ما يجعلنا نستخلص أن الوساطة والصلح يشتهبان في أنهما طرفان لحل النزاع بصفة ودية فيما بينهما يعتمدان على التفاوض والتواصل بين الأطراف لتسوية ودية فيما بينهم، وجوهر كل منهما الرضائية لحل النزاع القائم بينهم أو جزء منه مع المحافظة على العلاقات الودية القائمة بينهم.

رغم التشابه بين الوساطة والصلح من حيث الطبيعة والغرض إلا أنه لكل إجراء مميزات تميزه عن الآخر، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان الفروق بين الوساطة والصلح ويكمن فيما يلي:

أولاً: من حيث مباشرة الإجراءات:

عملية عرض الوساطة من القاضي على الخصوم أمر إجباري إلا إذا استثني بنص وهذا ما جاءت به المادة "994" من القانون 22-13 "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وبكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"،² لكن العمل بها يتوقف على قبول الخصوم العمل بها.³

¹ المادة 453 من الأمر رقم 66-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخ 30 سبتمبر 1975.

² القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

³ دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 20.

في حين أن عرض الصلح من طرف القاضي على الخصوم هي عملية جوازية وهذا ما جاءت به المادة 990 من القانون 13-22 من خلال عبارة: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة".

ثانياً: من حيث المعيار العضوي:

إن الصلح يقوم على ركن وهو تنازل الأطراف عن جزء من حقوقهم وليست كلها، لأن تنازل الخصوم أو أحدهما على جميع ادعاءاته يعد تنازل عن الادعاء ولا يدخل ضمن دائرة الصلح،¹ كما أن المشرع الجزائري والفقهاء القانونيون لا يشترطان أن تكون تنازلات الخصوم متعادلة، فقد تكون تنازلات أحد الأطراف عن جزء كبير من ادعاءه، في حين قد لا يتنازل الطرف الآخر إلا على جزء صغير مما يطالب به خصمه من حقوق.²

إلا أن الاتفاق المتوصل إليه من خلال الوساطة لا يقوم على تنازلات الأطراف المتخاصمة، إنما هو ناتج عن دور الوسيط وتقريب وجهات النظر، وتنبههم إلى مراكزهم القانونية الحقيقية،³ فكل طرف في عملية الوساطة غير ملزم مسبقاً بالتنازل عن أي جزء من حقوقه،⁴ وقد يكون له ذلك وهذا مالا يكون عن طريق الصلح.

ثالثاً: التمييز من حيث الآجال:

إن المشرع الجزائري لم يقيد الصلح بوقت معين وفقاً لنص المادة 990،⁵ والمادة 991،⁶

¹ يس محمد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني. دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 205.

² الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي: دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم. دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 65.

³ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 67.

⁴ خلاف فاتح، نفس المرجع، ص 67.

⁵ القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

⁶ القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما ترك الأمر للقاضي المشرف الذي يعرض الصلح في الوقت والمكان الذي يراه مناسباً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أن الصلح يتم في أي وقت وينهي النزاع القائم بين الأطراف ويعني رضا الأطراف بالاتفاق المتوصل إليه وبين الانتهاء بحكم قضائي يحمل طابع الإلزام معرضاً في غالب الأحيان للطعن فيه، وهو ما من شأنه إطالة أمد النزاع.¹

على عكس الصلح الذي لم يقيد بوقت معين، فإن المشرع ومن خلال المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد حدد مدة الوساطة بثلاثة أشهر كحد أقصى يمكن تجديدها مرة واحدة وبطلب من الوسيط عند الاقتضاء، شريطة موافقة الخصوم.

الفرع الثالث: التمييز بين الوساطة والتحكيم

التحكيم هو وسيلة لتسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة، كما يعتبر من الطرق البديلة لتسوية النزاعات، يتم من خلاله إحالة النزاع إلى حكم أو هيئة تحكيمية قضائية تقوم بتسوية النزاع القائم بين الأطراف، تقوم بإصدار قرارات تحكيمية يحوز قوة الشيء المقضي به.²

فالتحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً يرضيهما يفصل خصومتها ودعواهما، وعلى الرغم من أوجه التشابه بين الوساطة والتحكيم كونهم من الوسائل البديلة لحل النزاع وانقضاء الخصومة، إلا أنه لكل وسيلة ما يميزها عن الأخرى.

¹ دليلة جلول، مرجع سابق، ص 26.

² نبيل صقر، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم). دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 546-547.

أولاً: التمييز من حيث مباشرة الإجراءات:

عرض الوساطة القضائية لا تقوم إلا بعد قيام نزاع قضائي وهو إجراء وجوبي، يقوم به القاضي المكلف بالنزاع على الخصوم،¹ ويتوقف الأمر على اتفاق أطراف النزاع في كل مراحل سير عملية الوساطة، كما أنها لا تتقيد إرادتهما بقيود شكلية أو إجرائية، حيث أنها تقوم على لقاءات ودية بين الأطراف بمساعدة وسيط يتولى هذه المهمة برضائهم، يعمل على تقريب وجهات نظرهم وإذابة العقبات وتقريبها، من أجل إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم بأنفسهم، دون أن يتمتع بسلطة الأمر أو المنع أو ترجيح الحلول أو إعطاء توصيات.²

أما التحكيم فإن مباشرته تتوقف على إرادة الأشخاص واتفاقهم باللجوء إليه، فإما أن يكون بندا في الاتفاقية المبرمة وهي ما تعرف بشرط التحكيم، وإما أن يتم الاتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية بعد نشوء النزاع وهو ما يعرف باتفاقية التحكيم.³

وبالتالي فإن دور إرادة الأطراف في التحكيم تتوقف عند حدود تحريك التحكيم، ليتم عقد جلسات مرافقة تتم بين الأطراف المتنازعة، وتكون بحضورهم جميعا وبراعا فيها ضمانات التقاضي، فطالما أن تحريك خصومة إجرائية وجب توفير جميع الضمانات التي تكفلها القاضي، وذلك لطمأنة الخصوم وصيانة حقوقهم.⁴

ثانياً: تمييز الوساطة عن التحكيم من حيث الطرف الثالث:

إذا كان التحكيم والوساطة يشتركان في وجود طرف ثالث محايد ومنتقل، يسعى إلى حل النزاع القائم بين الأطراف، فإن دور الطرف الثالث يختلف اختلافا جوهريا بين دور الوسيط في

¹ أنظر المادة 994، من قانون 22-13.

² خلاف فاتح. مرجع سابق، ص 71.

³ عوري عبد الكريم، "الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية". (مذكرة ماجيستر)، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 81.

⁴ عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 522.

الوساطة والحكم في التحكيم، فإذا كان هذا الأخير بسلطة واسعة، ويفضل في النزاع طبقاً للقواعد التي يختارها الخصوم، ينتج عنه قرار تحكيمي يحسم به النزاع القائم بينهم، ويلتزمون بمضمونه دون الحاجة إلى رضاهم.¹

كما أن هذا القرار قد يستجاب فيه لطلبات أحد الخصوم وترفض طلبات الطرف الآخر، كما يجوز حجية الأمر المقضي به.²

¹ محمد محجوبي، "دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية في ضوء القضاء المغربي المقارن". مجلة المحكمة العليا، ص 385.

² خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 72.

خلاصة الفصل:

تعتبر الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات لكونها تركز على نص تشريعي ينظمها، وتعد من متمات الإجراءات القضائية لكنها رضائية تهدف إلى وضع حلول للنزاع.

وقبل أن تكون الوساطة وسيلة قانونية فهي ظاهرة اجتماعية ساهمت في حل النزاعات عبر فترات تاريخية، وانتقلت من مجالها الاجتماعي إلى مجالها القانوني من خلال تكريسها تشريعيا وتطويرها قضائيا.

وقد ساهمت في الحد من أزمة العدالة على جميع الأصعدة من خلال وضع حلول حاسمة لبعض القضايا التي ظلت تراوح مكانها لدى القضاء ولم يتم التصدي لها بالشكل الفعال، زيادة على ذلك تخفيف العبء عن القضاء وحفاضا على السرية بدل اتباع إجراءات التقاضي العلنية. ولقد حظيت الوساطة في الجزائر بتنظيم قانوني إجرائي وذلك لعدة دواعي ومبررات، لذا كان من الضروري البحث عن عدالة تشاركية توفيقية يساهم فيها أطراف النزاع في حل نزاعهم من خلال اعتماد إجراء الوساطة وأيضا تجنبنا لأي تخوف من انحياز القاضي.

الفصل الثاني

النظام القانوني للوساطة في

النزاع الإداري

لقد أضحى تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري من الأمور المسلم بها في نطاق القانون الإداري، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة الإحاطة بالقواعد التي تحكمها، وكيفيات تنظيمها، من أجل تعزيز مكانتها في هذا المجال، لاسيما أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي، لم يتول وضع تشريع خاص ينظم الوساطة في النزاعات الإدارية، وإنما اكتفى بالنص على قواعد موحدة تطبق على النزاعات المدنية والنزاعات الإدارية على السواء لذا من الأهمية بمكان الرجوع إلى الشروط العامة المتعلقة بالوساطة، وإجراءاتها الواردة في أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الانف الذكر، مع مراعاة الخصوصية التي تميز النزاعات الإدارية.

الأمر الذي يدعونا إلى التطرق لإجراءات الوساطة لتسوية النزاع الإداري في (المبحث الأول)، وتفعيل تطبيق الوساطة في النزاع الإداري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات الوساطة لتسوية النزاع الإداري

لقد نظم المشرع الجزائري في القانون 22-13 الإجراءات الواجب إتباعها في الوساطة من حيث إلزام القاضي بعرضها على الأطراف المتنازعة، فإذا تم القبول بها كوسيلة للتسوية الودية قام القاضي المشرف بتعيين وسيط قضائي يتولى مهمة الوساطة من بين الأشخاص المسجلين في قائمة الوسطاء القضائيين التابعين لدائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة، بحيث يتعين على الوسيط القضائي المعين القيام بمهامه.

المطلب الأول: عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري

لم يشأ المشرع الجزائري أن يترك تسوية النزاعات عن طريق الوساطة لمبادرة أطراف النزاع الإداري فقط، إنما ألزم القاضي الذي يرفع النزاع أمامه، أن يعرض هذا الإجراء عليهم في أول جلسة سواء كان ذلك في النزاع ككل أو في جزء منه فقط، ولكن إجرائها يتوقف على قبول الخصوم بعملية الوساطة.

- الفرع الأول: التزام القاضي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع
- الفرع الثاني: نتائج عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري

الفرع الأول: التزام القاضي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع

إن عملية عرض الوساطة على الخصوم أمر وجوبي على القاضي المختص بالنظر في النزاع الإداري المطروح أمامه، باستثناء المجالات التي لا تقبل الوساطة، بحيث يتعين عليه القيام بعملية عرض الوساطة على الخصوم وسواء كان ذلك في النزاع ككل أو في جزء منه فقط.

أولاً: الأساس التشريعي لالتزام القاضي بعرض إجراء الوساطة:

لقد نص القانون رقم 22-13 على وجوبية عرض القاضي لإجراء الوساطة على أطراف النزاع دون مفاضلة بين النزاعات المدنية والإدارية، وهذا ما يستفاد من صيغة الوجوب التي جاءت

في الفقرة الأولى من المادة 994 المذكورة أعلاه، حيث استخدم المشرع عبارة "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم...".¹

أما ما يمكن أن يتبادر في الأذهان ما هو متعلق بالجزاء الذي يترتب على مخالفة القاضي لنص المادة 994 المذكورة أعلاه، وهل من شأن إغفال هذا الإجراء بطلان القرار القضائي الفاصل في النزاع القائم.

يرى البعض أن إغفال القاضي لهذا الإجراء لا يترتب عنه بطلان القرار القضائي، على أساس أن ظاهر النص يفيد أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بعرض الوساطة، لكنه لم يتبعه بجزاء يترتب عن إغفاله، ولو أراد ترتيب أي جزء عن ذلك لذكره صراحة، لا سيما أن هذا الإجراء يمكن تداركه أمام قاضي الاستئناف.

وبتحقق نص المادة 60 من القانون رقم 22-13،² يمكننا الإقرار بأن إغفال القاضي لعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع الإداري، لا يترتب عنه بطلان القرار القضائي الذي يصدره، باعتبار أن نص المادة 994 من القانون نفسه، لم تنص على أي جزء يترتب عن إغفاله.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة تدارك عرض إجراء الوساطة أمام قاضي الاستئناف، ومن غير المتصور أيضا قبول الطرف الذي صدر القرار لصالحه، اللجوء إلى هذا الإجراء بعد الطعن بالاستئناف ضد القرار القضائي،³ كما أن إغفال عرض إجراء الوساطة أمر يتنافى مع الغاية التي أرادها المشرع الجزائري من وراء تكريسها، والتي تكمن في تسوية النزاعات المطروحة

¹ المادة 994 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

² تنص المادة 60 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

³ أحمد محمد القطاونة، "الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص109.

في آجال معقولة، وبأقل الجهود التكاليف والقضاء على أسباب تفاقمها، فلا شك أن متابعة إجراءات الخصومة القضائية بعد الطعن بالاستئناف يلحق الضرر بالإدارة وخصمها، كما يؤدي إلى تراكم القضايا أمام القضاء.¹

ثانياً: الإطار الزمني لعرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري:

باستقراء نص المادة 994 من القانون 22-13 يبدو أن المشرع الجزائري لم يهتم بمسألة تحديد وقت عرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع، على الرغم من الأهمية القصوى التي تشغلها هذه المسألة، لتكون الوساطة تستهدف تقليص آجال الفصل في النزاعات، وليس إضافة مدد أخرى لا طائل من ورائها سوى المماطلة، وإطالة أمد التقاضي²، هذا الفراغ التشريعي فسح المجال أمام اجتهاد القضاة ورجال القانون، حيث شدد بعضهم على عرض إجراء الوساطة على الأطراف في أول جلسة محاكمة.³

أما ما يتعلق بالمدى الزمني الذي يتقيد به أطراف النزاع لإبداء موقفهم من عرض الوساطة سواء بالقبول أو بالرفض، فالحقيقة أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الآجال، وكان جديراً به الاهتمام بهذه المسألة، بالنظر إلى الأهمية القصوى التي يشغلها عامل الزمن في النزاعات عموماً، وفي النزاعات الإدارية خصوصاً.

يستدعي هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري من أجل تحديد وقت عرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع، وآجال ردهم بالقبول أو الرفض، وذلك من خلال الإشارة إلى وجوب عرض القاضي لإجراء الوساطة على أطراف النزاع في أول جلسة، وأيضاً تحديد آجال رد المتنازعين بالقبول أو

¹ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 266.

² دعاء عبد المنعم شفيق، "رؤية تحليلية للجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الدولة و الأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها". مجلة الدراسات القانونية، ع 28، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ماي 2009، ص 906.

³ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 267.

الرفض، من خلال إبداء هؤلاء موقفهم من هذا الإجراء في الجلسة اللاحقة، بما يحول دون مماطلتهم وتأخر الفصل في النزاع.¹

ثالثاً: الأطراف في النزاع الإداري:

يتمثل أطراف النزاع الإداري في ممثل الإدارة العامة كأصل عام، ولطرف الآخر الذي يكون شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وبالنظر إلى الخصوصية التي يكتسبها النزاع الإداري، فمن المهم بيان كلا الطرفين:

1- ممثل الإدارة العامة:

جاء في المادة 02/827 من القانون رقم 22-13 الانف الذكر، ما يأتي: ". توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة، أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني".²

وتضيف المادة 828 من نفس القانون: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".³

وبناء على النصين السابقين يمكن استخلاص الجهات التي يمكنها أن تمثل الشخص المعنوي العام في الوساطة والتي تتمثل في:

- الوزير يمثل الدولة، فيما يخص النزاعات المتعلقة بقطاعه، وقد يكون التمثيل بأكثر من وزير، في حالة النزاعات التي تتعلق بأكثر من قطاع وزاري.

¹ خلاف فاتح، نفس المرجع، ص 268.

² قانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

³ قانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

- الوالي فيما يتعلق بالنزاعات التي تكون الولاية طرفاً فيها.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص النزاعات التي تكون البلدية طرفاً فيها.
- الممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية التي يتبعها، فيما يخص النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.¹

2- خصم الإدارة العامة في النزاع الإداري:

في مقابل الإدارة العامة، يتمثل الطرف الآخر الخصم في النزاع الإداري في أحد أشخاص القانون الخاص، الطبيعية أو المعنوية على السواء، وفي هذا الصدد أكد المشرع المصري أن خصم الإدارة العامة قد يحضر جلسات الوساطة بنفسه، أو يختار ممثله لحضورها بدلاً عنه، فإذا تعدد أطراف النزاع يتم اختيار نائب عنهم من بينهم، أو وكلاء عنهم من الغير إذا اتفقوا على ذلك، واشتركوا في المصلحة، أما إذا تعارضت مصالحهم فيتعين أن يكون لكل واحد منهم ممثله القانوني.²

على عكس المشرع الجزائري الذي لم يهتم بمعالجة هذه المسألة، لذلك نهيب به أن يتدخل، ويسلك ذات المنهج الذي كرسه المشرع المصري في القانون رقم 07 سنة 2000 السابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: نتائج عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري

إن عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري لا يكفي بذاته لتطبيقها على ذلك النزاع، وإنما يتعين توافر الأداة التي تتم بواسطتها إحالة النزاع إلى الوسيط القضائي الذي يعينه القاضي

¹ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 270.

² القانون رقم 07 لسنة 2000، المؤرخ في 03 أبريل 2000، المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 13 مكرر، المؤرخة في 04 أبريل 2000.

المشرف على القضية للقيام بهذه المهمة، وتتمثل هذه الأداة في اتفاق الأطراف، إذ يحق لهم قبول اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاع القائم بينهم، كما يحق لهم رفض اللجوء إليها.

أولاً: حالة قبول أطراف النزاع الإداري لإجراء الوساطة:

بالنظر إلى المزايا التي تحققها الوساطة للإدارة العامة وخصمها، يفترض قبولهم لهذا الطريق فور عرضه عليهم من طرف هيئة الحكم المشرفة على القضية، وفي هذه الحالة تتولى هيئة الحكم المعنية تعيين وسيط قضائي بموجب أمر صادر عنها، ويبلغ الوسيط بهذا الأمر، عن طريق أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية.

1- جهة تعيين الوسيط القضائي:

تأسيسا على نصي المادتين 994 و999 من القانون رقم 22-13 تعين هيئة الحكم المشرفة على القضية بموجب أمر قضائي، الوسيط الذي يتولى مهمة الوساطة، من بين الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في قائمة الوسطاء القضائيين التابعين لدائرة اختصاص

المجلس القضائي، ويجوز الاستعانة بوسيط قضائي من خارج هذه القائمة إذا استدعت الضرورة ذلك، ومن المتصور أن الضرورة التي يقصدها المشرع الجزائري تتمثل في عدم وجود وسيط قضائي له التأهيل، والقدرة اللازمة للاضطلاع بمهمة الوساطة على أحسن وجه، لاسيما أن النزاعات الإدارية تتطلب قدرا كبيرا من المعارف، والخبرات القانونية في المادة الإدارية.¹

ومن البديهي أن الوسيط لا يقبل القيام بالوساطة في كل الأحوال، فمن المتصور أن تنقصه الكفاءة اللازمة للتوسط بشأن موضوع النزاع، أو تربطه بأحد الأطراف صلة قرابة، أو علاقة مالية، أو شخصية، الأمر يوجب عليه رفض أداء هذه المهمة، وهذا الرفض لا يترتب أي مساءلة قانوني في حقه.

¹ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 275.

ويبلغ هذا الرفض بموجب إخطار يوجهه إلى هيئة الحكم التي أصدرت أمر التعيين، كما أنه من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن هذا الرفض لا يكون له أي أثر على رغبة أطراف النزاع الإداري في اللجوء إلى الوساطة، حيث يجوز لهيئة الحكم استبداله بعد اخذ رأيهم.

2- بيانات الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي:

جاء في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الانف الذكر، ما يلي: "يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي:

- موافقة الخصوم.
 - تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة".¹
- وعلى هذا يتعين على الجهة التي تضطلع بتعيين الوسيط القضائي، أن لا تصدر أمر التعيين إلا بعد التأكد من موافقة الخصوم، وتحدد المهلة الممنوحة للوسيط لإنجاز المهمة المسندة إليه، وتاريخ رجوع القضية إلى الجدول، حيث تتم الإشارة إلى تلك البيانات الإلزامية في الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي.

3- كيفية تبليغ الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي:

يتم تبليغ نسخة من الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي لممثل الإدارة وخصمها والوسيط، وذلك عن طريق أمين ضبط الجهة القضائية التي رفعت أمامها القضية، وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الانف الذكر، حيث جاء فيها: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط".²

¹ القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

² القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

لكن هذا النص لم يحدد كيفية التبليغ، وما إذا كان يتم عن طريق رسالة، أو استدعاء إلى المحكمة، أو عن طريق التبليغ الرسمي، ولعل المشرع الجزائري بمسلكه هذا يكون قد قصد إمكانية إخطارهم بأية طريقة يراها كتاب ضبط الجهة القضائية كافية للعلم، أما بالرجوع إلى المادة 406 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار"¹، مما قد يتضح أن التبليغ الرسمي يمكن أن يتعلق بأمر، وتبعاً لذلك يمكن الإقرار قطعاً أن أوامر تعيين الوسطاء القضائيين تدخل في دائرة الأوامر التي قصدها المشرع الجزائري في نص هذه المادة.

ثانياً: حالة رفض أطراف النزاع الإداري لإجراء الوساطة:

زيادة على حق أطراف النزاع الإداري في قبول اللجوء إلى الوساطة، يحق لهم أيضاً رفض هذا الإجراء، فقد تبني القانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية مبدأ سلطان إرادة أطراف النزاع في اللجوء إلى الوساطة، ووقف تعيين الوسيط على مدى قبولهم لهذا الإجراء، حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 994 منه، ما يأتي: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً...".

ويفهم من ذلك، أن الوساطة إجراء اختياري بالنسبة لأطراف النزاع، حيث يمكنهم رفضه دون أن تترتب على عاقبتهم آثار قانونية غير محمودة، وعلى أية حال تحرر هيئة الحكم محضراً تثبت فيه رفض ممثل الإدارة وخصمها للوساطة، كما تشير في القرار القضائي الذي تصدره إلى عرض هذا الإجراء على الأطراف ورفضهم له.

المطلب الثاني: إجراءات عمل الوسيط القضائي

بعد تعيين الوسيط القضائي من طرف القاضي الإداري المتوفر فيه المؤهلات لمسايرة القضية المطروحة أمام القضاء إلى حل ودي بعيد عن القضاء، يبدأ الوسيط عمله من خلال مراحل

¹ القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

معينة للشروع في عملية الوساطة، لمحاولة التوفيق وإيجاد تسوية للطرفين المتمثلين في الإدارة وخصمها، وهو مطالب بتهيئة شروط ملائمة وخلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول إلى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغباتهم، وأن يتم كل ذلك في إطار الاحترام والنزاهة والحياد والاستقلالية والالتزام بالسرية وسنتطرق لإجراءات عمل الوسيط القضائي عبر:

• الفرع الأول: انعقاد جلسات الوساطة

• الفرع الثاني: تحرير نتيجة الوساطة ورجوع القضية إلى جدول الجلسات

الفرع الأول: انعقاد جلسات الوساطة

من المعلوم أن الوسيط القضائي يؤدي دور الموفق بين ممثل الإدارة وخصمها، وذلك من خلال إجراء مناقشة ودية غير رسمية معهم، سواء بالاجتماع بهم في جلسات مشتركة أو بشكل انفرادي، وليس له سلطة عليهم غير سلطة المنطق، وقدرته على الإقناع وإدارة النقاش، حيث يعمل على تقريب وجهات نظرهم، وتوجيههم نحو إيجاد تسوية تتال رضاهم.

أولاً: جلسة الوساطة التمهيدية:

لقد خول المشرع الجزائري الوسيط القضائي الصلاحيات الكاملة في مجال تنظيم مهمته، ولم يلزمه بقيود إجرائية، أو شكليات محددة من خلال أحكام الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الانف الذكر، إلا أن ذلك لا ينفى دور ممثل الإدارة العامة وخصمها في ذلك، إذ يتعين عليه إشراكهم في تحديد مكان ومواعيد جلسات الوساطة، ويتم ذلك في أول جلسة وساطة، ويفضل تبليغهم بزمانها ومكانها، ولكن الظاهر أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة الأخرى، لم يحدد وسيلة تبليغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد وتحرير محضر يسمى محضر دعوة لجلسة الوساطة ويحتوي البيانات التالية:

- الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة.
- تحديد الجهة القضائية المعنية.
- تحديد رقم القضية.
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة.
- تاريخ أول جلسة وساطة وساعة ومكان انعقادها.
- تحديد تاريخ الأمر بالتعيين بالحروف.
- اسم ولقب الوسيط القضائي وعنوانه وختمه وتوقيعه.¹

ثانياً: جلسة الوساطة الانفرادية:

لقد تكفلت المادة 02/994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الانف الذكر، بتكليف الوسيط القضائي فور مباشرة مهمته، بدعوة أطراف النزاع إلى جلسة وساطة "...لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم..."، وهو ما استقر عليه عمل الوسطاء القضائيين، حيث يعقدون جلسة أو جلسات وساطة منفردة مع الأطراف أو وكلائهم، من أجل سماع مواقفهم، وتلقي طلباتهم ودفعهم بشأن النزاع القائم.²

ولما كان الأمر يتعلق بالنزاع الإداري، فإنه يتعين على الوسيط القضائي دعوة كل من ممثل الإدارة العامة وخصمها إلى جلسة منفردة، من أجل تلقي وجهات نظر كل طرف على حدة، والإحاطة بحديثات النزاع القائم، والإشكال القانوني الذي يثيره، مستتباً ذلك من خلال الوثائق

¹ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 296-297.

² بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص151.

والطلبات، والدفع التي يقدمها كل طرف لتأييد موقفه، محاولاً تليين تلك المواقف قدر المستطاع.

ثالثاً: جلسة الوساطة المشتركة:

بعد أن يتلقى الوسيط القضائي وجهات نظر أطراف النزاع، يقع عليه عبء محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع في جلسات يحضرها الجميع تحت طائلة بطلانها، فيجب على الوسيط أن يتعامل بطريقة ذكية مع الأطراف خلالها، حتى يحسن التدخل الجيد والمناسب في إدارة الحوار، ويسهل النقاش الودي بينهم، ويعمل على تقريب وجهات نظرهم.

كما يجوز له تقييم أدلة كل طرف من حيث مدة قوتها، وحجيتها في إثبات الحق المدعى به أو نفيه، دون أن يحكم عليها،¹ مستهدفاً في ذلك مساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم، دون أن ينتصر لأحد الأطراف، أو يرحح أحد المواقف.

أما خارج إطار أطراف النزاع، أتاح المشرع الجزائري للوسيط إمكانية سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، متى وافق أطراف النزاع، وهذا بصريح المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب ما جاء فيها: "يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع...".²

حيث يمكن للوسيط أن يستدعي أشخاص وجمعيات لهم علاقة بالقضية محور النزاع، قد يرى إمكانية مساهمتهم في حل جزء من النزاع أو كله، شريطة موافقة ورضا الأطراف وفي حضورهم، كما يمكن للوسيط القضائي ودون الحاجة لموافقة أطراف النزاع أن يستعين بمستشارين أو خبراء أو مختصين كالمحامي أو المحضر القضائي للاستفهام حول بعض المسائل القانونية أو

¹ رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني. دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه) في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 149.

² القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

لاستيضاح المواضيع ذات الصلة بالقضية، كما يستطيع أن يستعين بوسطاء قضائيين آخرين، سبقت لهم التجربة في فض نزاعات مماثلة، للاسترشاد ببعض التقنيات أو الاستراتيجيات، ولكن يبقى شرط السرية ملزماً للوسيط فلا يجوز له بأي حال من الأحوال تقديم أية معلومات حول محتوى المفاوضات.¹

الفرع الثاني: تحرير نتيجة الوساطة

تنتهي جلسات الوساطة في النزاع الإداري بإحدى النتيجتين، إما بالتوصل إلى التسوية الودية للنزاع القائم بين الأطراف، وإما بفشل الأطراف في التوصل إلى تسوية نزاعهم ودياً، وفي الحالتين يتعين على الوسيط تحرير نتيجة الوساطة كتابياً تجنباً للاختلاف والتضارب في حالة نجاحها، وأثباتاً لعدم توصل الأطراف إلى التسوية الودية في حالة فشلها وسنتطرق للحالتين:

أولاً: حالة توصل أطراف النزاع الإداري إلى اتفاق:

عند التوصل إلى اتفاق الأطراف، قد يكون اتفاقاً ينهي كل النزاع، وقد يقدم حلاً لجزء من النزاع فقط، كأن يتضمن موضوع الدعوى القضائية المطالبة بفسخ العقد الإداري مع التعويض، فتتبع إجراءات التسوية الودية عن طريق الوساطة فيما يتعلق بالشق الثاني من النزاع، بينما تتبع الإجراءات العادية للخصومة في الشق الأول منه.

وعلى أي حال يجب أن يحرر الوسيط محضر محتوى الاتفاق، وقد تكفل المشرع الجزائري بالنص على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر اتفاق الوساطة، والتي يجب أن يتضمنها محضر اتفاق الوساطة والتي ذكرها صراحة في المادة 02/1003 من القانون رقم 22-13

¹ بوختاش سهاد، بن عمار مسعودة، "دور الوساطة في حل النزاع الإداري". (مذكرة ماستر)، قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص63.

سالف الذكر، والتي تنص على أنه: "في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم".¹

حيث اشترطت المادة ضرورة تحرير اتفاق الوساطة في محضر يتضمن بوجه خاص محتوى الاتفاق، وتوقيع الوسيط، وأطراف النزاع الإداري، أما ما تحتويه محاضر اتفاق الوساطة بالجزائر نجدها تحتوي على البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها.
- اسم ولقب وعنوان الوسيط القضائي.
- أسماء وألقاب الخصوم، وعنوانهم، وممثلهم عند الاقتضاء.
- مضمون الاتفاق.
- توقيع وختم الوسيط القضائي.
- توقيع وبصمة الخصوم.²

ثانياً: حالة عدم توصل أطراف النزاع الإداري إلى اتفاق:

قد لا تكلل الوساطة بالنجاح، إما بسبب فشل الوسيط القضائي في إقناع أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية نزاعهم القائم وديا، أو قد يكون لعدم امتلاك الوسيط للمؤهلات والفنيات اللازمة لإدارة الحوار والنقاش بينهم، أو بسبب سوء نية الأطراف، وعدم تعاونهم.

ويتعين على الوسيط في جميع الأحوال أن يحرر تقريرا يثبت فيه فشل الوساطة، وعدم توصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية، من أجل إطلاع هيئة الحكم المشرفة على القضية على نتائجها، وهذا ما أكدت عليه المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 307.

يلي: "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه".¹

وهكذا يتبين أن الوسيط القضائي ملزم بتثبيت حالة عدم اتفاق أطراف النزاع كتابة، وفي هذه الحالة عليه أن يتجنب سرد تفاصيل النزاع وحيثياته، وموقف الطرفين أثناء سير إجراءات الوساطة، كما لا يجوز له ذكر أسباب عدم الاتفاق ولا المتسبب فيه، أو الإشارة إلى أي مستند، أو وثيقة، أو قول، أو معلومة وصلت علمه من الأطراف، بمناسبة القيام بمهمة الوساطة، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية والجزائية المقررة لانتهاك قاعدة السرية، لاسيما أن المشرع الجزائري قد شدد على ضرورة احترام هذه القاعدة، ولو تعلق الأمر بالقاضي المشرف على القضية.

¹ القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

المبحث الثاني: تفعيل تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري

إن تطبيق الوساطة في تسوية المنازعات الإدارية قد أضحى ضرورة ملحة تفرضها المتطلبات العلمية، وتؤديها القوانين الوضعية في غالبية التشريعات المقارنة تهدف من خلالها إلى تطوير حل النزاعات بالطرق السلمية والبديلة في المادة الإدارية، ولا شك أن الوساطة هي أحد هذه الطرق إذا لم نقول أهمها، ولا شك أن الهدف لا يتحقق إلا بتضافر جهود جميع الأطراف الفاعلة في هذا الموضوع على غرار القضاة والوسطاء القضائيين والمحامين وأطراف النزاع على حد سواء.

فإذا كان للقاضي الإداري دورا مهما في عمليه الوساطة الإدارية فهو المشرف على القضية (المطلب الأول)، كما خول المشرع الجزائري في نفس السياق للوسطاء القيام بالوساطة بين الأطراف المتنازعة (المطلب الثاني)، تحت إشراف وتوجيه من طرف القاضي الإداري المشرف على القضية محل الوساطة بكل أبعادها، مع احتفاظه بالسلطة عليها، كما يلعب المحامين دورا مهما في تقديم النصح القانوني لعملائهم وتشجيعهم للتسوية الودية للنزاع الإداري القائم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الدور الايجابي للقاضي الاداري في تفعيل تطبيق الوساطة الإدارية

إن تفعيل تطبيق الوساطة في النزاع الاداري يتطلب تدخل القاضي الإداري المشرف على النزاع، لتشجيع الأطراف للجوء إليها وهذا ما جاء في القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتم القانون 08-09.

وقد منح القاضي الإداري المشرف على النزاع سلطات هامة تتيح له عرض الوساطة على

أطراف النزاع، كما جاء في المادة 994 من القانون 22-13،¹ زيادة على ذلك فقد منح له التدخل في الأمر في أي مرحلة من مراحل سير الوساطة.

الفرع الأول: وجوب عرض الوساطة من طرف القاضي الإداري على الأطراف:

إن القاضي ملزم بعرض الوساطة على أطراف النزاع، بناء على المادة 994 من القانون 22-13 سالف الذكر، كما يكون سابقا لأي إجراء آخر، ولا يصبح نافذا إلا إذا قبله الأطراف، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي فإن عرض الوساطة غير وجوبي.²

فالقاضي يدعو الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي، سواء كانت في الدرجة الأولى أو الاستئناف، فالمشرع لم يحدد متى يتم ذلك، مما يعني وجوب عرض الوساطة من طرف القاضي المشرف على طرفي النزاع في جميع مراحل التقاضي.

كما تعتبر الوساطة اختيارية بالنسبة للمتقاضين، إلا أنها تعتبر إجبارية على القاضي دون أن يترتب عن إغفالها البطلان،³ فالقاضي الإداري مجبر على عرضهما على أطراف النزاع.

الفرع الثاني: تدخل القاضي الإداري للمساعدة على سير الوساطة:

إن للقاضي الإداري دورا محوريا في نجاح الوساطة فيقع على عاتقه الاختيار الجيد والمناسب للوسيط القاضي، الذي تسند له مأمورية الوساطة إذا قبل أطراف النزاع الإداري بالوساطة⁴، فيقع على عاتقه دورا كبيرا في نجاح الوساطة أو فشلها، وهذا ما نصت عليه المادة

¹ المادة 994 من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

² عبد السلام ذيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر. الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15 و 16 جوان 2009، منشور على الموقع، www.mjjustice.dz، تاريخ الاطلاع 24-05-2024 على الساعة 19:30.

³ زيري زهية، "الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون لإجراءات المدنية والإدارية". (مذكرة ماجيستر) في القانون، فرع المنازعات الإدارية الجزائرية، 2015، ص 62-63.

⁴ علاوة هوام، "دراسة مقارنة". (أطروحة شهادة) في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون السنة الجامعية 2012-2013، ص 243.

994 فقرة 02 من القانون 13-22: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".¹

كما أن القاضي الإداري المشرف على النزاع الإداري يختار الوسيط القضائي بعد الاطلاع قائمة الوسطاء القضائيين الذين ينتمون ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي،² وبناء على جملة الاعتبارات يمكن أن تتوفر في وسيط على حساب وسيط آخر، ومن بين الأشخاص الذين يتمتعون بقدر واسع من التأهيل والكفاءة والخبرة.

إضافة إلى ذلك يدخل في اختيار الوسيط اعتبارات أخرى من بينها طبيعة النزاع القائم ومدى تعقيداته، وهذا بعد الاطلاع القاضي المشرف على السير الذاتية لقائمه الوسطاء المقيدون ضمن قائمة الوسطاء القضائيين المنتمين ضمن دائرة اختصاصه.

الفرع الثالث: تدخل القاضي الإداري لضبط آجال الوساطة وتحديد مدتها

لقد منحت القوانين والتشريعات المعمول بها صلاحية تحديد مدة الوساطة للقاضي الإداري المشرف، بناء على طبيعة كل النزاع وتعقيداته، وظروف المحيطة بها، وهذا ما نصت عليه المادة: 999 من القانون: 13-22 "يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي:

1- مرافقة الخصوم.

2- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة".³

وبتفسيرنا المادة السابقة نستنتج أن المشروع الجزائري أعطى سلطة واسعة للقاضي الإداري المشرف على النزاع في تحديد المدة الأولية للوسيط القضائي للقيام بمهمته، وبناء عليه يحدد تاريخ رجوع النزاع إلى الجلسة، وإنهاء الحل الودي مما يفسر أن آجال الوساطة غير مفتوح، بل

¹ المادة 994 من القانون 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

² دليلة جلول، مرجع سابق، ص 60.

³ المادة 999 من القانون 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

هو مقيد زمنيا مما يكسب إجراء الوساطة ثقة أكبر لدى أطراف النزاع وأن حقهم محفوظ إذا فشل هذا الإجراء في التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهم، وهذا بالعودة إلى السير العادي لإجراءات الدعوة القضائية مرة أخرى.¹

كما أن المشرع الجزائري قد حدد المدة الأولية القصوى للوساطة بثلاثة أشهر،² وهذا ما يعني اطمئنان أطراف النزاع بأن فترة الوساطة غير مفتوحة.

غير أن الوسيط القضائي قد ينصدم أثناء سير فترة إجراء الوساطة بتعقيدات وظروف أدت إلى عدم كفاية المدة الزمنية المحددة من طرف القاضي المشرف لإتمام المهمة المكلف بها، وأنه يحتاج لفترة جديدة لتسويتها كونه تتوفر لديه دلائل توحي بأنه على وشك حسم النزاع بطريقة ودية.

وهذا ما يجعل الوسيط يلتمس من القاضي المشرف مدة جديدة بموجب طلب تمديد فترة إضافية للاستمرار في إجراء الوساطة بناء على الفقرة 2 من المادة 996: "... يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".³

وبالعودة إلى النص المادة 996 من القانون 22-13 نستنتج أن إجراء التمديد للوساطة يكون بطلب من الوسيط ويكون مرة واحدة ووحيدة، بعد موافقة الخصوم، وهذا إذا رأى القاضي المشرف جدوى من تمديد الوساطة، يصدر أمرا قضائيا يقضي بتمديد فترة الوساطة محددًا وبدقة فترة العودة إلى الجلسة إذا لم ينجح هذا الإجراء، ويكون هذا التمديد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا رفض أطراف النزاع تمديد فترة الاستمرار في الوساطة، أو قدر القاضي عدم جدواها، رفض الطلب وتعود القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا في أمر تعيين الوسيط.⁴

¹ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 326.

³ الفقرة 01 المادة 996، من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

³ الفقرة 02 المادة 996، من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

⁴ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 327.

كما أن للقاضي الإداري إلى جانب السلطات السابقة، سلطات إنهاء الوساطة، وهذا ما أقرته المادة 1002 من القانون 13-22: "يمكن للقاضي في اي وقت إنهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو من الخصوم.

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائياً، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق امين الضبط".¹

يفهم من نص المادة السابقة أن المشرع منح القاضي الإداري المشرف على النزاع الإداري السلطة إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل إبرامها، وذلك بوضع حد لها قبل انتهاء المدة القانونية المقررة لها، والعودة إلى جلسة المحكمة حتى إذا لم يبادر الأطراف أو الوسيط بذلك، وهذا عندما يرى القاضي المشرف "استحاله السير الحسن لها"،² إذا علم عدم جدية الطرفين أو أحد الأطراف أو عدم تعاونهم .

كما يفهم من نص المادة 1002 بأنه يمكن في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم،³ أي إذا وجه طلب إلى القاضي المشرف بإنهاء الوساطة من أحد طرفي النزاع أو الوسيط إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها، يقوم القاضي الإداري المشرف بناء على سلطته التقديرية في قبول الطلب، ووضع حد للوساطة بغض النظر عن المدة المتبقية لها، أو رفضه الاستمرار فيها متى رأى عدم جدواها.⁴

وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، في التاريخ المحدد لها مسبقاً.⁵

¹ المادة 1002 من القانون 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

² الفقرة 02 المادة 1002، من القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

³ الفقرة 3 المادة 1002، القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

⁴ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص328.

⁴ الفقرة 05 المادة 1003، القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

الفرع الرابع: سلطة القاضي في استبدال الوسيط القضائي:

بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول من يملك سلطة التعيين يملك سلطة الانهاء، وهذا يقودنا إلى أن القاضي المشرف، يقوم في سبيل حل النزاع بالوسائل الودية بتعيين وسيط قضائي يقوم بتقريب وجهه النظر، حيث يتمتع بسلطه استبدال الوسيط إذا ما توفرت أسبابها، ومن بين هذه الأسباب:

- زمن الوسيط القيام بهذه المهمة التي كلف بها.
- التراخي بالمهمة المكلف بها.
- حصول مانع جدي يحول بينه وبين مباشره المهام المسندة له كالمرض أو الوفاة التتحي أو فقدان الأهلية...¹

وهذا بناءً على اعتراف الوسيط القضائي للقاضي المشرف أو بطلب منه، أو بإخطار القاضي المشرف من طرف أحد الاطراف أو وكيلهما.

الفرع الخامس: رقابة القاضي الإداري لمحضر اتفاق الوساطة:

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة على إجراء الوساطة، كونه القاضي المشرف على النزاع فتكون رقبته قبل وأثناء وبعد إجراء الوساطة، فهو جهة محايدة ومشرفة في نفس الوقت، بشكل اساسي على النزاع المطروح، فيقوم بمراقبة مدى احترام الوسيطة القضائي لحدود المهمة المسندة إليه، وعدم تجاوزها أو التقصير فيها كونها مضبوط نطاقها بدقة من القاضي المشرف، وقد تشمل الوساطة كل النزاع أو جزء منه حسب المادة 995 من القانون 22-13.²

¹ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 322-323.

² فقرة 01 المادة 995 من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

وإن كان اختلاف على محضر اتفاق الوساطة عند رقابته ترتب عدم مصادقة القاضي الإداري المشرف على النزاع.¹

يترتب على رقابة القاضي الإداري المشرف على النزاع لمحضر اتفاق الوساطة حالتين إما: حالة المصادقة على محضر اتفاق الوساطة المرسل من الوسيط بعد رقيبته من القاضي المشرف، فيكتسب هذا المحضر صفة السند التنفيذي، ويصبح غير قابل لأي طريق من الطرق الطعن العادية وغير العادية، ويصدر القاضي المشرف حكم قضائي فاصل في النزاع القائم بين الأطراف،² وبالتالي انقضاء الخصومة بموضوع النزاع الذي تمت تسويته عن طريق الوساطة.

أما في حالة عدم مصادقه القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة، فإن دور القاضي الإداري المشرف على النزاع هو دور رقابي حاسم في إجراء الوساطة وليس دورا شكلي إجراء فقط، ومن هذه السلطة الممنوحة له من الصلاحيات عدم المصادقة على مضمون اتفاق أطراف النزاع، إذا كان هذا الرفض مسبب بأسباب جديه استدعت ذلك، كأن يكون مضمون الاتفاق مخالف للنظام العام، أو يتنافى مع مبادئ العدالة، وهذا ما يفقد محضر الوساطة لأي قوه قانونيه، والعودة إلى السير في الإجراء الخصومة القضائية إلى غاية الفصل في النزاع بموجب قرار قضائي.

المطلب الثاني: دور الوسيط والمحامي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري

في إطار التسوية الودية للنزاع الإداري، يلعب كل من الوسيط والمحامي أدورا حيوية في تفعيل الوساطة، والتحقق من الحلول المرضية لأطراف النزاع باعتبارهم من الجهات الفاعلة والمؤثرة على عملية الوساطة، ويتوق نجاحها على مدى كفاءتهم، وتنبير الأطراف، وتوجيههم نحو التسوية الودية للنزاع القائم أو جزء من هذا النزاع.

¹ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 337.

² خلاف فاتح، نفس المرجع، ص 339-340.

الفرع الأول: دور الوسيط في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري

يعتبر الوسيط القضائي محور عملية الوساطة، وتتوصف نتيجتها على مدى نجاحه في إدارة النقاش والحوار بين أطراف النزاع خلال مراحل سير إجراءاتها، حيث يؤدي دوراً حاسماً في تقريب وجهات نظرهم وتوجيههم إلى التسوية التي يرونها مناسبة.

أولاً: دور الوسيط القضائي في التواصل وسماع وجهات نظر أطراف النزاع الإداري:

يعمل الوسيط القضائي في النزاع الإداري إلى تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة، مما يعزز الفهم المتبادل، غير أن المشرع الجزائري لم يلزم الوسيط بإتباع شكلية معينة من أجل بلوغ الهدف، مما يعني أنه يجوز للوسيط اختيار الإجراءات التي تتناسب مع النزاع المطروح، وتحوز على قبول أطراف النزاع، و في الغالب يتم الاستماع إلى موقف ممثل الإدارة ثم إلى الطرف الثاني مبينين طلباتهم، ودفوعهم في موضوع النزاع القائم،¹ جامعا الوثائق المتعلقة بموضوع النزاع، حتى يستطيع جمع المعلومات التي يربط التواصل بينهم من خلال مناقشة ودية، توجههم وتوصلهم إلى بحث الخيارات المتاحة لهم لتسوية النزاع.

كما أن نجاح الوساطة يعتمد على مدى فهم الوسيط للنزاع القائم، مع مدى تعاون أطراف النزاع معه، وتوجيههم إلى الصيغة التوافقية، منتهجا منها دقياً، من خلاله يكسب ثقتهم ويحصل على رضاهم.²

ويجب على الوسيط حيازته لمهارات عالية، حتى تمنحه خلق فضاء عالي للتواصل، مما تيح له القدرة على التأثير الإيجابي على أطراف النزاع، ليصل إلى الحال الودي فيما بينهم.³

¹ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 350.

² دليلة جلول، مرجع سابق، ص 55

³ حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات: واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع العاشر، عمان-الأردن، 15 نوفمبر 2008، ص 06، نقلا عن: خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 351.

لهذا يرى غالبية الفقهاء، بأن نجاح الوساطة مرتبط بكفاءة الوسيط، وبالطريق المتبعة في إدارة

إدارة إجراءات الوساطة، وطريقة التواصل بين أطرافها،¹ مراعيًا متطلبات التعامل مع أطراف النزاع الإداري وكذا توفير متطلبات العمل بالقدر الكافي.

ثانياً: دور الوسيط القضائي في التوفيق بين أطراف النزاع الإداري ومساعدتهم للتوصل إلى التسوية الودية:

بعد أن يعرض أطراف النزاع وجهات نظرهم على الوسيط القضائي، يعمل كل ما في وسعه من أجل تقريب وجهات نظرهم، وتلين مواقفهم، واذابت العقبات بينهم، وهذا من خلال توجيههم إلى نقاش بناء، ينمي التواصل بينهم.²

كما يمكن للوسيط القضائي مشاركة أطراف النزاع البحث عن الحلول، وتسهيل الوصول إلى توافق بينهم، من خلال تقديم اقتراحات غير ملزمة، كون أن المشرع لم يمنع مشاركتهم في البحث عن حلول للنزاع القائم، يرى أنها تساعدهم وتسهل عليهم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع من خلال إبداء رأي القانون في هذا النزاع وكذا رأي الفقهاء، وتحريك الوازع الديني بينهم دون إلزامهم بأحد الحلول المقترحة أو بتحيز لأحد المواقف على الأخرى.³

حيث تعود لأطراف النزاع، الحرية الكاملة في قبول أو رفض أو ترجيح ما يروونه مناسباً،

سواء كانت الوساطة تشمل كل النزاع أو جزء منه حسب المادة 995.⁴

كما أن المشرع الجزائري عزز من مكانة الوسيط القضائي، من خلال تفعيل أدائه في مهمة الوساطة، من خلال ما نصت عليه المادة 1001 من القانون 22-13،⁵ حيث أتاح له إمكانية

¹ ناهد حسن حسين علي عشري، التوفيق و الوساطة في منازعات العمل الجماعية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 115 نقلاً عن: خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 352.

² نيب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، ع الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 552.

³ رولا تقي سليم الاحمد، مرجع سابق، ص 186.

⁴ المادة 995، الفقرة 01، من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ المادة 1001، الفقرة 01 و 02 من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

سماع كل شخص يرى فائدة من سماعه، كما اعترف له إخطار القاضي المشرف بكل الصعوبات التي تعترضه أثناء أداء مهمته.¹

الفرع الثاني: دور المحامي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري

يلعب المحامي دوراً فعالاً في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري، وهذا من خلال تعريفه لأطراف النزاع بهذه الآلية المستحدثة في حل النزاعات بالطرق الودية، ويعدد مزاياها وإيجابياتها، ويكون له دور بارز سواء قبل تفعيل إجراء الوساطة أو أثناءها أو بعدها.

أولاً: دور المحامي في المرحلة التي تسبق تفعيل الوساطة الإدارية:

للمحامي دوراً فعالاً في تفعيل إجراء الوساطة الإدارية وهذا من خلال إقناع موكله بإتباع هذه الآلية في تسوية المنازعات، باعتباره يعمل على الدفاع عن مصالح موكله إذا ما اختار المتنازع تمثيله بمحامي.

فيقوم المحامي بالتعريف بهذه الآلية المستحدثة في حل النزاعات بالطرق البديلة بعيداً عن رواق المحاكم، وما لها من محاسن ويبين الفروق بينها وبين الطرق الأخرى، وهذا ما يجعله دوراً حاسماً في تكوين قناعة موكله بشأن هذا الإجراء، باعتباره هيئة استشارية يلجأ إليها المتنازع من أجل الدفاع عن حقوقه.

فهو يقوم بتهيئة موكله لتقبل فكرة اللجوء إلى التسوية الودية للنزاع القائم، قبل الوصول إلى القضاء.²

كما يتوجب على المحامي أن يوضح الدور الذي يلعبه كل طرف من أطراف النزاع، والفرصة التي ستتاح له إذا ما اختار تفعيل الوساطة في حل نزاعه القائم، وأنه من شأنه أن يساهم في إيجاد الحلول المناسبة له، باعتباره أنه سيجتمع مع الوسيط القضائي ويوضح له نزاعه القائم

² المادة 1001، الفقرة 03 من القانون 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

³ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 368.

بأريحية أكثر من أي جهة قضائية أخرى، لأنه سيحدثه بكل حرية وسيتم الإصغاء إليه ويمكن أن يشرح كل وصغيرة كبيرة عن نزاعه.

إضافة الى ذلك، أنه سوف يلتقي خصمه في النزاع، ويقوم كل طرف منهما بشرح موقفه للطرف الاخر محاولاً إقناعه، وتبيان موقفه من النزاع، كما يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظرهما باحثاً عن إيجاد حل توافقي يرضيهما.

فلهذا وجب على المحامي تبيان لموكله أن تفعيل إجراء الوساطة رهين بمدى استعدادهم للتفاوض فيما بينهم، وحسن نيتهم في إيجاد الحلول باعتبار أن الحل هو منبثق عنهم، وعلى مدى تعاونهم معه، فالوسيط مهمته محاولة إيجاد الحلول من خلال تقريب وجهات النظر، واذابت العقبات من خلال حلول يقترحها الأطراف بأنفسهم.

وفي نفس السياق، يقوم المحامي بإعلام موكله بان الوسيط ليس له من القوة القانونية بإجباره على حل لا يرضيه، وأنه يمكن له أن يطلب من القاضي إنهاء الوساطة أو يقوم بتغيير الوسيط إذا رأى منه تحيز إلى الطرف الاخر أو عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.¹

وينبغي للمحامي أن يحفز موكله من خلال تبيان بأن الوسيط قد يكون شخص طبيعي يتمتع بحسن السلوك والاستقامة، تتوفر فيه شروط حدتها المادة 998.²

فهو الطريق الأفضل للحصول على الحقوق، وإن سلك هذا الطريق، لا يمس البتة بحقوقه بمباشرة الدعوى القضائية العادية، إذا لم يتم الى التوصل حل هذا النزاع بالطرق الودية.³

¹ المادة 1002 الفقرة 02، من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

² المادة 998، من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

³ المادة 1002 الفقرة 03، من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

وبهذا يكون للمحامي دورا حاسما في تفعيل تطبيق الوساطة لتسوية النزاع في المادة الإدارية،¹ وهذه المرحلة السابقة لتفعيل إجراء الوساطة، يقوم بها المحامي بطرحها ومناقشتها مع موكله.²

ثانياً: دور المحامي أثناء سير إجراء الوساطة في النزاع الإداري:

بعد طرح الوساطة على طرفي النزاع الإداري من طرف القاضي المشرف، وقبل طرفي النزاع لهذا الإجراء، يلعب المحامي دور المرافق للممثل الإدارة العامة أو خصمها إذا اختار تمثيله بمحامي، كون القانون الجديد 13-22 لا يجبر الخصوم على التمثيل بمحامي في النزاعات الإدارية تحت طائلة البطلان،³ على عكس القانون 08-09 الذي يجبر على التمثيل بمحامي.⁴ غير أن المشرع الجزائري لم يمنع حضور المحامين الى جلسات الوساطة مع موكلهم، وهذا ما يعني جوازه، على شرط ان لا يدلي برأيه او يتدخل في النقاش، وذلك تحت طائلة رفض الحضور.⁵

ويجب على الوسيط القضائي استشارة أطراف النزاع حول مسألة الاستعانة بدفاعهم بالموازنة بينهم.⁶

وفي هذه المرحلة يكون في وسع المحامي التدخل بفعالية في تكريس وإنجاح الوساطة، كونه يقوم بدور المراقب وتقدير المشورة لموكله⁷، كما يساهم في تدخلاته في إفادة موكله بالنصائح

¹ مانع سلمى، "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية". مجلة العلوم الإنسانية، ع 26، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2012، ص34.

² دليلة جلول، مرجع سابق، ص58.

³ المادة 815، القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

⁴ المادة 815، القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

⁵ عمر الزاهي، مرجع سابق، ص933.

⁶ مركز البحوث القانونية القضائية، الوساطة: القانون وتقنيات وزارة العدل، الجزائر، 2012، نقلا عن: خلاف فاتح، مرجع سابق، ص375.

⁷ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص375.

والإرشادات القانونية، التي تساعده على تحديد أهدافه، وبيان مصالحه بصفة واضحة، ومناقشة طلباته بصورة دقيقة أثناء جلسات الوساطة.¹

وهذا الأمر الذي يبين المكانة المتميزة لهيئة الدفاع في تفعيل تطبيق الوساطة في النزاع الإداري وضمن نجاحها.

¹ رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص 193.

خلاصة الفصل:

وعليه يتضح في نهاية هذا الفصل أن للقاضي الإداري المشرف على النزاع المعروض أمامه دور هام في تفعيل عملية الوساطة، فهو يمتلك كل السلطات والوسائل القانونية التي تمكنه من ذلك، والمتمثلة أساساً في الية عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري، وممارسته لرقابة سابقة على عملية الوساطة ورقابة لاحقة لها تنصب على نتائجها من خلال محضر الوساطة، في حال توصل توصل أطراف النزاع الإداري إلى اتفاق بينهم، بالإضافة إلى إمكانية تدخله للمساعدة في ضمان حسن سير إجراءاتها.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الوساطة من بين أهم الطرق البديلة لحل النزاعات بين المتخاصمين، حيث عرفت تطبيقاتها منذ القدم وأكدها الديانات السماوية التي كانت سباقة للحث عليها وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، كما عرفت الوساطة تطوراً في المجتمع الدولي الحديث عبر مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، إذ ازدهرت عند الدول الأنجلوسكسونية ثم انتقلت إلى الدول اللاتينية، وتأثرت بها الدول العربية وضمنتها نصوصها التشريعية الداخلية ومن بينها التشريع الجزائري، إذ نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 وأعقبه بمرسوم تنفيذي رقم 09-100.

وبالنتيجة لما تمت دراسته نسجل في نهايته أن المشرع الجزائري قد حرص على وضع إطار قانوني متين للوساطة، ووفق في تنظيم العديد من المسائل المتعلقة بها، سواء تلك المرتبطة بالأشخاص القائمين عليها من وسطاء وقضاة، أو من حيث إجراءاتها، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض الثغرات والنقائص، التي نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدخل من أجل تداركها، بقصد جعل هذا الإطار القانوني قابلاً لتنظيم الوساطة في النزاعات المدنية والإدارية على السواء، باعتبار أن تكريس هذا الطريق البديل في القانون الإداري الجزائري، وضمان لجوء الإدارة وخصومها إليه لتسوية نزاعاتهم الإدارية، يستدعي ضرورة وضع إطار قانوني ملائم وواضح المعالم، مع ضمان الموازنة بين مرونة الإجراءات التي تقوم عليها الوساطة، ومقتضيات المصلحة العامة، وعليه توصلنا إلى:

النتائج:

- تعتبر الوساطة طريقة ناجعة لتخفيف العبء عن جهات القضاء الإداري، كما تعد الملاذ المفضل لتحقيق طموحات المتقاضين.
- أنها إجراء يتميز بالمرونة والسرعة في البث في المنازعات.
- أنها إجراء يتميز بالسرية كونها تتم في جلسات مغلقة تضم الوسيط وأطراف النزاع، زيادة على

الخاتمة

المحاميين والغير إن اقتضى الأمر.

• أن الوساطة كطريق بديل لحل الخصومات موضوع قديم عرفته الديانات السماوية قبل أن تتطرق له التشريعات الوضعية.

• أن الوسيط هو العنصر المميز في الوساطة لما له من أهمية في موضوع النزاع.

• كما توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يولي الأهمية بالجانب الإداري، ما أثار الكثير من الغموض حوله.

• كما أنه لا توجد رؤية مستقبلية واضحة تتعلق بكيفية تفعيل تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري، وذلك بالنظر إلى الدور السلبي الذي تقوم به الجهات الفاعلة فيه.

الاقتراحات:

• تخصيص فصل من المشرع الجزائري لإجراء الوساطة فيما يتعلق بالنزاعات الإدارية، وأن يتم تقنيه بطريقة مفصلة خالية من أي غموض.

• ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للجهات الفاعلة في الوساطة، وهذا يتطلب نشر الوعي العام بأهميتها، ولاسيما المتقاضين والقضاة والمحامين، كما يتطلب تعزيز كفاءة الوسطاء القضائيين.

• أهمية إدراج مقياس "الوساطة" ضمن البرنامج الدراسي لطلبة الحقوق وطلبة الكفاءة المهنية

للمحاماة والبرنامج لطلبة المدرسة العليا للقضاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

أ-القوانين والأوامر:

-الأمر 66-75، المؤرخ في 21 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن

القانون المدني، ج ر ج ج، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

-القانون رقم 07 لسنة 2000، المؤرخ في 30 أبريل 2000، المتعلق بالتوفيق في المنازعات

المدنية والتجارية والإدارية، الجرية الرسمية للجمهورية العربية المصرية، ع13 مكرر، المؤرخة في 04 أبريل 2000.

-قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني، رقم 12، لسنة 2006.

-قانون رقم 13-22، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022،

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع48، مؤرخة في 17 يوليو 2022،

يعدل ويتم القانون رقم 08-، 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008.

ب- المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق ل 10 مارس

2009، يحدد كفاءات تعيين الوسطاء القضائيين، ج ر ج ج، ع16، المؤرخة في 03 ماي

2009.

ثانياً: الكتب:

-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

- _الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي "دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم"، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- ابن منظور أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- _بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011.
- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية "الوساطة القضائية"، دراسة مقارنة.
- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط5، مكتبة لبنان، لبنان، 2008.
- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، تحقيق ودراسة محمد الصديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 2011.
- علي محمود الرشدان، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية، الأحكام العام -التنظيم القانوني- الإطار التشريعي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011.
- فهد بن فريح المعلا البلوي، فن الإصلاح بين الناس، توجيهات وآداب -قواعد وخطوات، مكتبة صيد الفوائد الإسلامية.
- فيليب ط. أبي الفاضل، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي، عربي)، قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد، ط1، مكتبة لبنان، لبنان، 2004.
- مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون وتقنيات وزارة العدل، الجزائر، 2012.

-منير البعلبكي، القاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995.

-نبيل صقر، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ثالثاً: الأطاريح والمذكرات الجامعية:

- أحمد محمد القطاونة، "الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية"، (مذكرة ماجستير) في القانون، جامعة مؤتة، الأردن، 2008.

- بوختاش سهاد، بن عمار مسعودة، "دور الوساطة في حل النزاع الإداري"، (مذكرة ماستر)، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2021.

- خلاف فاتح، "مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

-زيري زهية، "الطرق البديلة لحل المنازعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع المنازعات الإدارية الجزائرية، 2015.

-رولا تقي سليم الأحمد، "الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني" دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.

-عشوش محمد، "الوساطة في النظام القانوني الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، القانون القضائي، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

-علاوة هوام، "دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه) في العلوم الإسلامية، شريعة وقانون، 2012-2013.

-علي رمضان بركات، "خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن"، (أطروحة دكتوراه) في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996.

-عوري عبد الكريم، "الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع المنازعات الإدارية الجزائرية، 2015.

-منصوري كميليا، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري"، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2014-2015.

-ناهد حسن حسين علي عشري، "التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعي"، (أطروحة دكتوراه)، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

-يس محمد يحي، "عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني" دراسة مقارنة، فقهية قضائية تشريعية، (أطروحة دكتوراه) في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.

رابعاً: المجالات:

-حازم خرفات، "الوسائل البديلة لفض النزاعات واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع العاشر، عمان-الأردن، 15 نوفمبر 2008.

-دعاء عبد المنعم شفيق، "رؤية تحليلية للجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الدولة والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها"، مجلة الدراسات القانونية، ع28، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ماي 2009.

-عبد السلام ذيب، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، ع الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

-سميرة عماروش، "الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع02، سطيف، الجزائر.

-فنيش كمل، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، ع خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر.

-قاشي علال، "الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع02، 2009.

-مانع سلمى، "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، ع26، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، جوان 2012.

-محمد محجوبي، "دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية"، في ضوء القضاء المصري المقارن، مجلة المحكمة العليا.

خامسا: المنشريات:

-خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، ع10، 2010.

سادسا: المقابلات:

-عبد السلام زيب، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15 و16 جوان 2009.

2. المراجع باللغة الأجنبية:

1-lois:

-décret exécutif n°96-652 du 22 juillet 1996, relative à la conciliation et médiation judiciaire, j.o.r.f, n°170, du 23 juillet 1996.

2-ouvrages:

-Guinchard Emmanuel «La mediation, contrainte à la réussite brèves remarques à l'occasion de la transposition de la directive mediation en europe» in:R.T.D, eur, 2012.

3-theses et mémoires:

-MIRIMANOF Jean A.et Sandra VIGERON-MAGGIO-APRILE, «la gestion des conflits: manuel pour les praticiens, Centre du Droit de L'entreprise de l'Université de Lausanne, édition CEDIDAC, Volume n°78. 10 novembre 2008.

الفهرس:

الصفحة	العنوان
أ	-مقدمة-
7	-الفصل الأول- الإطار المفاهيمي للوساطة
8	•المبحث الأول: مفهوم الوساطة
8	•المطلب الأول: تعريف الوساطة وخصائصها
9	•الفرع الأول: تعريف الوساطة
12	•الفرع الثاني: خصائص الوساطة
13	•المطلب الثاني: أنواع الوساطة
14	•الفرع الأول: الوساطة القضائية
15	•الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية
15	•الفرع الثالث: الوساطة الخاصة
16	•المبحث الثاني: تطور الوساطة وأهميتها
16	•المطلب الأول: تطور الوساطة
17	•الفرع الأول: تطور الوساطة في بعض الدول الأنجلوسكسونية

18	• الفرع الثاني: تطور الوساطة في الدول اللاتينية
19	• الفرع الثالث: تطور الوساطة في الدول العربية والإسلامية
19	• المطلوب الثاني: أهمية الوساطة
20	• الفرع الأول: الحد من طول مدة التقاضي وتجنب تعقد الإجراءات
20	• الفرع الثاني: تقليص تكاليف التقاضي
21	• الفرع الثالث: المحافظة على أسرار أطراف النزاع اتجاه الغير
21	• الفرع الرابع: الوساطة تخفف عن ظاهرة الاختناق القضائي
22	• الفرع الخامس: تحقق الوساطة منافع لأطراف النزاع
23	• المبحث الثالث: تنفيذ الوساطة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة
23	• المطلوب الأول: تنفيذ الوساطة
23	• الفرع الأول: مهمة الوسيط
24	• الفرع الثاني: إنهاء مهمة الوسيط
25	• المطلوب الثاني: تمييز الوساطة عن المصطلحات المشابهة
26	• الفرع الأول: تمييز الوساطة عن التوفيق
28	• الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن الصلح
30	• الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن التحكيم

35	- الفصل الثاني- النظام القانوني للوساطة في النزاع الإداري
36	•المبحث الأول: إجراءات الوساطة لتسوية النزاع الإداري
36	•المطلب الأول: عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري
36	•الفرع الأول: إلتزام القاضي بعرض إجراء الوساطة
40	•الفرع الثاني: نتائج عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري
43	•المطلب الثاني: إجراءات عمل الوسيط القضائي
44	•الفرع الأول: انعقاد جلسات الوساطة
47	•الفرع الثاني: تحرير نتيجة الوساطة
50	•المبحث الثاني: ضرورة تفعيل تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري
50	•المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تفعيل تطبيق الوساطة
51	•الفرع الأول: وجوب عرض الوساطة من طرف القاضي الإداري على الأطراف
51	•الفرع الثاني: تدخل القاضي الإداري للمساعدة على سير الوساطة
52	•الفرع الثالث: تدخل القاضي الإداري لضبط آجال الوساطة وتحديد مدتها
55	•الفرع الرابع: سلطة القاضي في استبدال الوسيط القضائي
55	•الفرع الخامس: رقابة القاضي الإداري لمحضرات اتفاق الوساطة
56	•المطلب الثاني: دور الوسيط والمحامي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري

57	الفرع الأول: دور الوسيط في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري
60	الفرع الثاني: دور المحامي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري
66	الخاتمة.

ملخص:

لقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة الطريق البديل المستحدث لحل المنازعات الإدارية، والتمثل في الوساطة، حيث أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم من خلال القانون رقم 22-13، ونظمها تنظيمًا موضوعيًا وإجرائيًا مبيّنًا إجراءات وطريق اللجوء إليها والحدود القانونية لها.

فاللجوء إلى الوساطة لحل المنازعات الإدارية يعتبر طريقًا وديًا لتسوية النزاع، يرتكز بالأساس على رغبة وموافقة الأطراف المتنازعة، بهدف الحل الودي للنزاع وتجنب الخوض في ساحة القضاء.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الإدارية، الوساطة.

Abstract :

Through this research, we have studied the new alternative method for resolving administrative disputes, which is mediation, as the Algerian legislator included it in Law No. 08-09, amended and supplemented by Law No. 22-13, and organized it objectively and procedurally, indicating the procedures and method of resorting to it and its legal limits.

Resorting to mediation to resolve administrative disputes is considered an amicable way to settle the dispute, based primarily on the desire and consent of the conflicting parties, with the aim of amicably resolving the dispute and avoiding going into the judicial arena.

Keywords: Administrative disputes, Mediation.